المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إجراءات المتابعة و المحاكمة للأحداث في القانون الجزائري

تحت إشراف

الدكتور: عماري نور الدين

إعداد الطلبة

لعمري بوسماحة

شباب محمد

لجنة المناقشة

- بن سويسي خيرة أستاذ محاضر –أ- رئيسا
- عماري نور الدين أستاذ محاضر –أ- مشرفا ومقررا
- فواتيح محمد أحمد أستاذ مساعد –ب- مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾

الآية 80 من سورة الكـــهف

التشكرات

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي البداية نشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية المتواضعة، ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم السادة الحضور لنناقش مذكرة الماستر في تخصص الحقوق.

كما إننا نتوجه بالشكر والامتنان للأستاذ و الدكتور عماري نورالدين الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة طيلة المسار الدراسي حفظه الله ورعاه وأطال في عمره، فقد كان لإشرافه ومنحه الكثير من الوقت لنا اليد الأولى في خروج هذه المذكرة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاته ونصائحه دور أساسي في إتمام دراستنا العلمية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام **الدكتورة** بن سويسي خيرة **رئيسا والدكتور** أحمد فواتيح محمد **مناقشا** على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

بالإضافة إلى شكري الكبير لجميع طلبة الحقوق عامة وتخصص القانون الجنائي خاصة.

الإهـــداء

إلى من أنار دربي فكان القنديل في حالك الدجى

وكان الدليل في رمض الفيافي

أبى الغالي وقاه الله شر النوائب

إلى من حملتني إلى بر الأمان وأغدقت بحبها فغرقت من فيض الحنان

أمي حفظها الله من كل سوء

إلى التي حضنت طموحي فكانت العون والسند وركبت الموج في لجج الأهوال.

إلى زوجتي رفيقة الكفاح.

إلى فلذات كبيدي – رسيم – غيث.

إلى جموع الأهل - عائلة لعمري

إلى جميع معارفي وأصدقائي وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

بوسماحة

الإهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير،

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

-والدي الحبيب أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش.

وراعتني حتى صرت كبيرًا

أمي الغالية، حفظها الله.

الى عائلة الشباب.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثرفي كثيرمن العقبات والصعاب..

إلى جميع أساتذتي الكرام وزملائي

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج: جزء

د.ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

مقـــدمـة

مقـــدمة

من المواضيع الأكثر شيوعا على الصعيد الدولي ما يعرف بظاهرة جنوح الأحداث التي أثرت سلبا على توازن المجتمعات، وسعت كل التشريعات لمحاربة هذه الظاهرة، لذا انعقدت العديد من الاتفاقيات للحد من هذه الظاهرة.

استجابة للتوصيات الدولية بخصوص الطفل وحقوقه وتماشيا مع المعاهدات الدولية خصوصا اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 1992/12/19[1]، والذي بموجبه تم إلغاء المواد من 442الى449 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وخصها بقانون آخر وهو قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك لاعتبارات عدة أهمها الارتكاب الفاحش للجرائم على الأطفال كالاختطاف والقتل وغيرها من الجرائم التي وقعت في تلك الفترة، ولهذا أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة وشدد في العقوبات لكل من ارتكب جريمة في حقها.

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، اهتم المشرع بحماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء سواء كان الحدث جانحا أو في حالة خطر، بحيث وضع آليات وقواعد تضمن حماية فعالة له من شأنها أن تعيد إدماجه في المجتمع، وأوكل مهمة مراقبة الطفل داخل مجتمعه من اختصاص قضاء الأحداث وذلك بقيام بإجراءات خاصة تبدأ بهمة التحري الأولي أمام ضباط الشرطة القضائية ثم إحالته إلى التحقيق القضائي أمام قاضي الأحداث وصولا إلى المرحلة الأخيرة وهي المحاكمة لإصدار حكم ضده مستنفذا لكل طرق الطعن،

1 – اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، ج ر، العدد91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1993، ص2318.

وكل هذه الإجراءات تتميز عن البالغين في كونها محاطة بضمانات تكفل مصالح الحدث الجانح وذلك ضمن 150 مادة في قانون حماية الطفل موزعة على ستة أبواب.

إذ أن الهدف الأساسي من هذا القانون هو تحديد آليات وقواعد حماية الطفل يختلف مدها ونطاقها عن تلك المحددة للبالغين و تهدف أساسا إلى إصلاحه لا عقابه.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث على أنه " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز عمره عن 18 سنة"[1]، وعرف المشرع الجزائري الحدث الجانح في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12[2]، بحيث جاء في معناها أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، وان مصطلحي الحدث والطفل يفيدان نفس المعنى، وعرفت الطفل الجانح على أنه ذلك الحدث الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه للجريمة .

ولعل إرتكاب الحدث للجريمة له عدة أسباب ودوافع التي يتم تحديدها من خلال البحث الاجتماعي وذلك بتحديد كل الظروف الاجتماعية المحيطة بالطفل سواء داخل أسرته أو في الوسط المدرسي بعلاقته مع أصدقائة أو في الوسط الخارجي، التي قد تكون الدافع الأساسي لدخوله لدائرة الإجرام، والفحص الطبي يعد وسيلة أساسية لتحديد الطبيعة النفسية والعقلية والجسدية التي قد تكون سببا رئيسيا لجنوح الأحداث والتي قد تبين أن الأفعال التي قام بها قد تكون متوارثة .

1 – اتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه، ص 2319.

2 – أنظر المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية لطفل، المؤرخ في 15يوليو 2015، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

عند تحديد هذه الأسباب يتم جمع كل المعلومات والنتائج المتوصل إليها من قبل الهيئات المختصة لإعطاء التدبير اللازم من قبل قاضي الأحداث الذي يسعى إلى مراعاة الحالة الفضلى لهذا الطفل وصولا إلى الهدف الأولي وهو إخراجه من دائرة الإجرام وعودته إلى الطريق الصحيح.

وعلى ضوء التقديم السابق للموضوع البالغ الأهمية، تفرض علينا هذه الدراسة تحديد نطاق البحث من خلال إشكالية عرضت نفسها وهي : **ما هي الإجراءات التي خصها المشرع الجزائري في متابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين ؟**

وتتفرع هذه الإشكالية العامة إلى عدة تساؤلات فرعية وهي :

- ماهية الإجراءات المتخذة في مرحلة البحث التمهيدي مع الحدث الجانح ؟
- ما هي الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق القضائي مع الطفل الجانح ؟

ما هي إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح وطرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عنها؟

ودافع لاختيارنا هذا الموضوع هو الرغبة في الغوص في الإجراءات المتبعة مع فئة الأحداث من يوم ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– كما أن جنوح الأحداث في تزايد رهيب في الآونة الأخيرة وهذا ما يهدد قيم المجتمع وكيانه واستقراره.

– تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث، وكذلك معرفة ما إذا كانت الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة خلال سير الدعوى العمومية كافية لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

– إفادة الزملاء طلبة القانون بمعلومات بخصوص موضوع الدراسة بالإضافة إلى إثراء مكتبة الجامعة بمراجع من هذا النوع .

– تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة الإجراءات القضائية التي خصها المشرع الجزائري لهذه الفئة في كل مراحل المتابعة وبعد المحاكمة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تبرز من خلال دراسة فئة مهمة في هذا المجتمع التي أثرت على نظامه وتوازنه من خلال دخولهم دائرة الإجرام، وتسليط الضوء على الضمانات المقررة لهم في كل مراحل المتابعة ومعرفة كل من الاختصاص والإجراءات الواجب إتباعها.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة مدى نجاعة قانون حماية الطفل 15-12 في ضمان حقوق الحدث وتكريس مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة .

وقد تخللت فترة إعداد هذا الموضوع بعض الصعوبات التي تواجه كل باحث، من أبرزها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال وخاصة في التشريع الجزائري، حيث أن اغلب الدراسات انحصرت في مادة حماية جنوح الأحداث أو المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات، فالكتب العامة لا تعطي لأي دراسة فعالية أكثر من الناحية العملية، لأنها لا تنصب في الموضوع بذاته، كما أنه في حال الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع فتكون قد عالجته بصفة مختصرة وبزاوية ضيقة ومحدودة.

ومن الأسباب الجوهرية لاختيارنا لهذا الموضوع رغم بعض الدراسات التي تطرقت إلى إجراءات المتابعة والمحاكمة للأحداث الجانحين إلا إننا ارتأينا دراسته لتبسيط البحث

على هذا النوع من المواضيع من طرف طلبة القانون وتدعيم مكتبة الجامعة بهذا النوع من المراجع، إضافة إلى الشغف إلى دراسة هذه الفئة وكيفية متابعتها لملئ الزاد المعرفي .

من جهة أخرى اخترنا هذا الموضوع لخصوصيته باعتبار أن هذه الفئة حساسة وضعيفة داخل المجتمع وذلك بمعرفة مجموع الضمانات المقررة للأحداث الجانحين في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة .

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الإشكالية محل الدراسة و المواد القانونية المتعلقة أساسا بقانون حماية الطفل 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية لمعرفة الإجراءات الخاصة لمتابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين وذلك حفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مجموعة من التعاريف متعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول من خلال الوقوف على مدى التكامل بين الإجراءات المنصوص عليها بين قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المشرع قد أحالنا إليه في العديد من القواعد العامة، وكذا التطرق إلى نوع الأحكام القضائية والتدابير الإصلاحية المنطوق بها في حق الحدث الجانح، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة وفي الفصل الثاني إلى القواعد الإجرائية الخاص بالأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة.

ومن بين الدراسات التى سبقت التطرق لموضوع إجراءات المتابعة والمحاكمة للحدث الجانح في التشريع الجزائري:

-حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 .

-نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل و تأصيل-، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

الفصـــل الأول:
القواعد الإجرائية الخاصـــــة بمتابعـــة الحـــدث الجـــانح قبـــل مرحلـــة المحاكمـــة

القواعد الإجرائية نعني بها الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الحدث الجانح المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، هذه الإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في قانون خاص بحماية الطفل وهو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15يوليو(جويلية) سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وكذا بعض القواعد العامة التي أحالنا المشرع إليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبتالي فإن هذه المرحلة تبدأ من لحظة ارتكاب الحدث للجريمة مرورا بالضبطية القضائية (البحث التمهيدي)[1]، ثم النيابة العامة لتكييف القضية المعروضة عليها لتصل لمرحلة التحقيق القضائي الذي خصه المشرع بهيئات خاصة، وهذا كله حماية لهذا الحدث الجانح ومحاولة إرجاعه إلى الطريق السوي.

وهذه المراحل السالفة الذكر سنتطرق إليها في مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمرحلة الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث التمهيدي مع الحدث الجانح، والمبحث الثاني لمرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح.

1- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري-الاستدلال والاتهام-، دار هومة، ط3، الجزائر، 2017، ص11.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث التمهيدي مع الحدث الجانح.

باعتبار الدعوى العمومية وسيلة لاستفاء حق المجتمع فإن أول مراحلها تبدأ بمرحلة البحث التمهيدي أو ما يطلق عليها بمرحلة جمع الاستدلالات، أو مرحلة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها[1]، وهذه الإجراءات التي تكون تحت إشراف قضاة النيابة العامة فهي سابقة للإجراءات القضائية المتخذة من قبل قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث وقضاة الأحداث[2].

يقوم بمهمة البحث التمهيدي أجهزة الشرطة القضائية التي نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاص بها في عدة مواد في قانون الإجراءات الجزائية وبتالي سنتطرق في هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الاختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي مع الحدث الجانح وعالجنا في المطلب الثاني عن كيفية التصرف في نتائج البحث التمهيدي من قبل النيابة العامة.

المطلب الأول: الاختصاصات المنوطة لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي.

لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات أعطاها لهم المشرع الجزائري وتلك الخاصة بالحدث الجانح من تلقي شكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات، و سماع الحدث والتوقيف لنظر و تحرير محاضر[3].

1- فريجة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2011، ص39.

2 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الاستدلال والاتهام-، المرجع السابق، ص28.

3 - نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل و تأصيل-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص101-102.

وكل هذه الإجراءات تقام وفق ضوابط وحدود مقيدة وتحت أدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام، وقبل التطرق إلى هذه الصلاحيات شرعنا في الفرع الأول إلى تحديد نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية، ثم في الفرع الثاني إلى صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال الأحداث .

الفرع الأول: تحديد نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

إن الضبطية القضائية مقيدون في ممارسة اختصاصاتهم في إجراء التحريات الأولية للكشف عن مرتكبي الجرائم باختصاص إقليمي واختصاص نوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي.

حدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة استناد إلى أحد المعايير الثلاثة مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه الحدث، مكان إلقاء القبض عليه، وهذا حسب المادة 16 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في مضمونها على أنه " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "[1]، وبتالي إذا ارتكب هذا الحدث جريمة في دائرة الاختصاص التابعين لها، أو ألقي القبض عليه فيها أو هذا الحدث يقيم بها، فإن الاختصاص يؤول .لضباط الشرطة القضائية التابعين لهذه الدائرة.

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا ولا يعتد بها[2].

1- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص4.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الاستدلال والاتهام-، المرجع السابق، ص31.

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي خارج الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم وهذا في حالة الاستعجال المادة 16 الفقرة 3.2، ويكون اختصاص ضباط الشرط القضائية وطنيا أذا تعلقت الأبحاث بإحدى الجرائم الستة المادة 16الفقرة 07 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص النوعي.

ويقصد به اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم، وبتالي فإن أصناف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق إج ج فإنهم يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، أما الفئات الأخرى من الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية فإنهم ذوي اختصاص خاص، أي يتحدد اختصاصهم بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بقوانين خاصة حسب المواد 21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال الإحداث.

قد خص المشرع الجزائري إجراءات خاصة للأحداث عن غيرهم من فيئه البالغين التي تقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وهذا كله يصب في مصلحة وضمانات هذا الحدث الجانح.

أولا: توقيف الحدث الجانح للنظر. لم يقدم المشرع الجزائري في قانون 15-12 بتعريف مصطلح التوقف للنظر بل اقتصر على تنظيمه بموجب نص المواد من 48 إلى

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2022، ص141.

المادة 55 منه و منه نلجأ إلى التعريف الفقهي، واجتهاد الفقهاء في تعريفه وأجمعوا على أنه إجراء يقيد حرية الموقوف[1].

جاء في المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة مشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابه جريمة"[2].

ومن تحليل المادة السالفة الذكر يتضح انه تم تقييد ضباط الشرطة القضائية في إجراءات توقيف للنظر بالنسبة للحدث المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة الذي يقل سنه عن الثالثة عشر (13سنة) [3].

فالقانون الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل في العمر الطفل وهي:

– ما دون العشر سنوات، وفيها يعتبر الطفل غير مسؤول جزائيا مهما كان الفعل المرتكب من قبله.

– بين العاشرة (10) والثالثة عشرة (13) سنة، وفيها يكون الطفل قابل للمسائلة حيث لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها قانونا.

–بين الثالثة عشرة (13) سنة والثمانية عشرة (18) سنة، وفيها يكون الطفل مسؤول جزائيا مسؤولية كاملة وفيها يمكن توقيف المشتبه فيه الحدث لنظر.

1– بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15–12 بين الحماية والعلاج، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021، ص133.

2– القانون 15–12، المصدر السابق، ص11.

3– أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانون وممارسة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان– الجزائر، 2021، ص35.

كما جاء في المادة 49 من نفس القانون على أنه " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف لنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة توقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز في أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي"[1].

من خلال فحوى المادة49 السالفة الذكر نقول أنه إذا تبين لضابط الشرطة القضائية أن هذا الحدث الجانح وجب توقيفه للنظر عليه أن يتبع شروطا محددة قانونا وهي كالآتي:

-أن يقدم ضابط الشرطة القضائية تقرير لوكيل الجمهورية يبرر فيه دواعي توقيف هذا الحدث المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة للنظر.

- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر24 ساعة.

1- قانون حماية الطفل 15-12، المصدر السابق، ص11.

– لا يكون التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وكذا الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا.

– يمكن التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الحدث الجانح لجريمة ذات وصف جناية.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية:

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود.

الوطنية وجرائم تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

–خمس(05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بالأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

وكل تمديد للتوقيف لنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين(24) ساعة وكل انتهاك لهذه الأحكام المتعلقة بالآجال التوقيف لنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[2].

فبمجرد توقيف الحدث الجانح للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر ممثله الشرعي بأي وسيلة كانت وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من

1 – حزيط محمد، المرجع السابق، ص168.

2– بلعليات آمال، المرجع السابق، ص136.

الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وكذا إخبار الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي في بداية وأثناء التوقيف للنظر وفي نهايته، وكل هذه الحقوق ما هي إلا ضمانات للحدث وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الحدث الجانح بها، ويشار إلى ذلك في محضر سماعه، وبالتالي فإن حقوق الحدث الجانح أثناء توقيفه للنظر تتمثل فيما يلي:

- **إخطار ممثله الشرعي وزيارة عائلته** :حسب ما جاء في المادة 50 من قانون حماية الطفل 15-12 " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته..."[1].

- **الفحص الطبي:** حسب المادة 50 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " ... وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر " وكذا المادة 51 من نفس القانون الفقرة 4، 3، 2 " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي لطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"[2].

1- قانون حماية الطفل15-12، المصدر السابق، ص 12.

2- قانون حماية الطفل15-12، المصدر نفسه، ص 12.

- **زيارة المحامي:** إن زيارة المحامي للحدث الجانح هو إجراء وجوبي أقره المشرع ضمن حقوقه وعليه فحسب المادة 50 من قانون 15-12 والتي جاء فيها " ... وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ...".

وكذا المادة 54 من ق 15-12 التي جاء فيها " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي. وإذا لم يكن لطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا ووكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول "[1].

إلا انه استثناء يجوز لضابط الشرطة القضائية شروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد إذن من وكيل الجمهورية وبعد مضي ساعتين من بداية توقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستكمل إجراءات السماع بحضوره، وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو خشية ضياعها أو وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص فإنه يمكن سماع الطفل دون حضور محاميه وبعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 54 من ق 12-15، وفي كل الأحوال لا يمكن سماع الحدث الجانح من قبل ضابط الشرطة القضائية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذا حسب المادة 55 من نفس القانون[2].

يستخلص من المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وضع ضمانات خاصة للحدث الجانح بحيث اوجب لضابط الشرطة القضائية بأن يخطر والد أو وصي أو الممثل

1- قانون حماية الطفل15-12، المصدر نفسه، ص 12.

2- نجمي جمال، المرجع السابق، ص96-97.

الشرعي للحدث الجانح بمجرد توقيفه للنظر و أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، كما أضاف المشرع حقا من الحقوق الجوهرية وهي تلقي زيارات العائلة والمحامي ووجوب إجراء الفحص الطبي في بداية وأثناء ونهاية التوقيف للنظر، وتخلف شهادة الفحص الطبي عن ملف الإجراءات يترتب عنها البطلان.

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي من طرف النيابة العامة.

بعد قيام جهاز الضبطية القضائية لكل الإجراءات اللازمة أثناء مرحلة الاستدلالات بكل إجراءاتها ألزمهم المشرع بتحرير محاضر بذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث، إلا انه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18 فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وبالتالي إذا كان مع هذا الحدث الجانح فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية له الحق بفصل الملفات ورفع ملف الطفل إلى الجهات المختصة[1] .

وقبل التطرق إلى هذا كان لزاما أن نتطرق إلى الأوامر التي يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بها بعد تكييف للوقائع المنسوبة لهذا الطفل عالجنا في الفرع الأول إلى أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية ثم في الفرع الثاني إلى تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية.

يمنح القانون للنيابة العامة السلطة الواسعة للتصرف في محاضر الاستدلالات التي تصلها من طرف الشرطة القضائية، ولها واسع النظر في أن تقرر بحفظ الملف أو إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية.

1- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، د ط، تلمسان –الجزائر، 2021، ص90.

أولا :الأمر بحفظ الملف.

يعرف الأمر بالحفظ بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية لاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، وخول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار حفظ الملف في حالة ما إذا كان وصف الواقعة جنحة أو مخالفة دون الجناية وذلك كلما تحققت أسباب الحفظ سواء كانت أسبابا قانونية أو موضوعية[1]، ويصدر منها بصفتها سلطة إدارية فهو لا يكسب حقا و لا يجوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أومن طرف أوامر الرؤساء إذا رأى بأنه لا مجال لسير في الدعوى العمومية بشأن جريمة ارتكبها الحدث[2].

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الدلائل التي تم جمعها من قبل ضباط الشرطة القضائية غير قائمة ضد الحدث المشتبه فيه وأنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية فإنه يأمر بحفظ ملف القضية إلى غاية ظهور دلائل جديدة، أي الحفظ دون المتابعة، وجاء هذا الإجراء في محتوى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر لا يجوز الطعن فيه بأي طعن كان، وفي حالة ظهور دلائل جديدة تبقى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها[3].

ثانيا : أمر بإجراء الوساطة الجزائية . تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02[4]، والتي استحدثت آلية الوساطة الجزائية والتي بموجبها تم استحداث آلية الوساطة

1 -عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديون الوطني للاشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2013، ص232.

2- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص196.

3-سيف الاسلام عبادة، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري – دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد17، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2017، ص6-7.

4 - الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، العدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص28.

بموجب القانون 15-12، وقد تم تعريف الوساطة بأنها إجراء يضع حدا لمتابعة الحدث الجانح و أنها تهدف إلى إبرام اتفاق بين الحدث الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية، ووضع المشرع الجزائري هذا الإجراء من أجل تخفيف الضغط على أروقة القضاء من كثرة الملفات وكذا مفادها عدم إقحام الطفل في دائرة التقاضي، وهي من أهم الضمانات الممنوحة للحدث المشبوه فيه ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل في المواد من 110 إلى 115 بحيث جاء في المادة 110 من القانون المذكور سالفا " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات "[1].

من خلال هذه المادة نقول أنه يجوز إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات ولا يجوز إجرائها في الجنايات وذالك في أي وقت من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة أو الجنحة ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، أن إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 110 من قانون 15-12 ومعناه أن حساب تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم إصدار مقرر إجراء الوساطة، و جاء في نص المادة 111 من القانون المذكور سالفا على إنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعده أو ضابط الشرطة القضائية وذلك إما تلقائيا من نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وإذا تقرر إجراء الوساطة فان وكيل الجمهورية يقوم باستطلاع رأي الأطراف، يحرر الإتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وإذا تم

1- قانون حماية الطفل 15 -12، المصدر السابق، ص17.

إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لتأشير عليه[1].

ويتم بموجب محضر الوساطة تقديم تعويض لجبر الضرر الذي لحق بالضحية وبالتالي فان هذا المحضر يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا حسب المادة 113 من قانون 15-12، ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الحدث الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات الآتي ذكرها:

إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج أو متابعة دراسة أو تكوين متخصص أو عدم اتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، بحيث يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات وهذا ما جاء في المادة 114 من قانون حماية الطفل، فإذا التزم الحدث الجانح بهذه الالتزامات في الأجل المحدد يعتبر أنه قد نفذ محضر الوساطة وبالتالي فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، أما إذا لم يلتزم الحدث الجانح بالالتزامات المحددة في الاتفاق فان محضر الوساطة لم يتم تنفيذه ومن هنا يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة هذا الطفل وتحريك الدعوى العمومية ضده، وهذا بناء على ما جاء في المادة 115 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوي العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق والحكم وذلك من قبل النيابة العامة أو الشخص المضرور[3]، وهذا ما جاء في المادة

1- أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص43.

2 - سيف إسلام عبادة، المرجع السابق، ص810.

3- فريجة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص16.

الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية(17-07) " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة لهذا القانون "[1].

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

في الأصل أن تحريك الدعوى العمومية جعله المشرع الجزائري من صلاحيات النيابة العامة وبالتالي إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة محددة في نصوص قانون العقوبات فانه يبادر مباشرة بتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء حق المجتمع من الأشخاص الذين أخلوا بنظامه، و بالتالي في حال مثول الحدث الجانح اقل من ثمانية عشر (18) سنة أمام وكيل الجمهورية أو تبين أن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة وقائمة في حقه وتشكل جريمة يقوم بالتحقيق من هوية الحدث الجانح ويحيله مباشرة إلى قاضي الأحداث إذا كانت الأفعال المنسوبة له تشكل جنحة أو مخالفة، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كان الفعل يشكل جناية وذلك للشروع في التحقيق معه [2].

والجدير بالذكر أن إجراءات التلبس لا يجوز تطبيقها على الحدث الجانح بحيث جاء في المادة 64 من قانون رقم 15-12 في فقرتها الأخيرة على انه " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"[3]، إلا انه استثناء يجوز لوكيل الجمهورية ودون الإخلال بأحكام بالمادة 64 السالفة الذكر يطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث

1 – قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 المؤرخ في 8 يونيو2017، ج ر، العدد20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص6.

2 – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2007، ص102.

3 – قانون 15-12، المصدر السابق، ص13.

قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهدا ما جاء في المادة 65 من قانون رقم 15-12.[1]

وبما أن النيابة العامة لها حق ممارسة الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فانه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فان وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال كانت الوقائع تمثل جنحة مع إمكانية تبادل ملفات التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث أما إذا كانت الوقائع المرتكبة تكيف على أنها جناية فان ملف الحدث يرفع إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهدا ما جاء في مضمون المادة 62 من قانون 15-12.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص مضرور.

أجاز المشرع الجزائري استثناءا للشخص المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك بطرقتين هما:

1 - الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح حسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فان الادعاء المدني يكون من طرف شخص يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث وذلك أمام قاضي الأحداث، أما إذا ضم المدعي المدني دعواه إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث آو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في

1- قانون 15-12، المصدر نفسه، ص13.

تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل وهذا حسب المادة 63 من قانون 12-15.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل12-15"يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات "[2].

إن المشرع الجزائري وضع إجراءات محددة في مرحلة التحقيق كلها تدخل ضمن ضمانات المتهم الحدث، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة التحقيق القضائي ويقوم بمهمة التحقيق مع الحدث الجانح قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث كل حسب اختصاصه، كما سيأتي ذكرهم فيما بعد، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، بحيث عالجنا في المطلب الأول الهيئة المختصة بإجراء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح وبعد ذلك نتطرق إلى التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الهيئة المختصة بإجراء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح.

هناك جهات قضائية خول لها القانون للقيام بمهمة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في حالة توجيه الاتهام له بشأن واقعة معينة سواء كانت بوصف مخالفة لو جنحة أو جناية، بحيث ألزم المشرع قضاة الأحداث للتحقيق مع الحدث الجانح في تكييف الوقائع بمخالفات أو جنح، وألزم قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح في

1 – مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، العدد 1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت– الجزائر، 2021، ص231.

2 –قانون 12-15، المصدر السابق، ص13

حالة تكييف الواقعة بوصف جناية، وهذا ما جاء في المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12، لذا سنتطرق في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، ذكرنا في الفرع الأول قاضي الأحداث وفي الفرع الثاني سير إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وفي الفرع الأخير ضمانات الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي.

الفرع الأول :قاضي الأحداث.

خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة فشملت التحقيق والحكم وتنفيذه بالنسبة للأحداث الجانحين والأحداث غير جانحين المتواجدين في خطر أخلاقي[1]، ولهذا سنتطرق إلى كيفية تعين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

أولا: تعين قاضي الأحداث.

جاء في المادة 61من قانون 15-12 على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل "[2].

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن قاضي الأحداث الذي يمارس وظائفه في محكمة مقر المجلس القضائي يعين لمدة ثلاثة سنوات بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام بعد أن يتأكد هذا الأخير من توفر الشروط الشكلية والموضوعية في تعيينه،

1- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص186.

2 - قانون 15-12، المصدر السابق، ص13.

أما قاضي الأحداث الذي يمارس مهامه في المحاكم التابعة للمجلس القضائي أي تلك التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي، فإن تعيينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات، بحيث يتم اختيارهم من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويختصون بالتحقيق في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

ثانيا: تعين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

جاء في مضمون المادة 61 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل15-12:"يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال "[1].

ويعد منح مهمة التحقيق في الجنايات لقاضي التحقيق المكلف بالإحداث دون قاضي الأحداث لكون قاضي التحقيق أكثر خبرة خاصة في الجرائم ذات وصف جناية، وهذا يعد أول ضمانة يمنحها المشرع لهذا الحدث، والاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو نفسه المحدد لقاضي الأحداث، بالرغم أنه لا ينتمي إلى قضاء الأحداث ولا يتمتع بصفة قاضي الأحداث غير أن المشرع في القانون 15-12 أجاز له التحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالأحداث، ولكن لم يجز له إصدار الحكم على الحدث بل يحيل الملف إلى جهة المختصة بإصدار الحكم[2].

1 – قانون 15-12، المصدر السابق، ص13.

2 – لوني فريدة، النظام القانوني المكلف بالأحداث لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، جوان 2023، ص240.

الفرع الثاني : سير إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

قبل الشروع في استجواب هذا الحدث فلا بد من مراعاة سنه، بحيث أن التحقيق لا يمكن أن يتم مع طفل سنه أقل من عشر سنوات (10) وذلك لانعدام المسؤولية الجزائية، وبينما يتم تحمل المسؤولية المدنية لتعويض الضرر الذي سببه هذا الطفل عن طريق ممثله الشرعي وهذا ما جاء في المادة 56 من قانون 15-12.

وحسب المادة57 من قانون15-12 فان الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة فإنه لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب وإذا كان سن الحدث بين ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة وهذا بناء على ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات.

أولا: سماع الحدث واستجوابه.

يقصد باستجواب المتهم الحدث مجابهته بالأدلة القائمة في الدعوى ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية على خلاف محاضر الاستدلال التي يتم فيها تلقي تصريحات المتهم دون تفصيل، وبالتالي فان للمتهم الحدث إما أن ينفي هذه الأدلة إذا كان منكرا للتهمة أو يتعرف بها إن أراد الاعتراف، فالاستجواب يعد من الإجراءات المهمة التي يقوم بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فمن جهة فان هذا الاستجواب يعد وسيلة من وسائل الإثبات ومن جهة أخرى يتيح فرصة للمتهم الحدث من أجل الاطلاع على الأدلة وكذا الدفاع عن نفسه[1].

1 – علالي نوال، الحماية القانونية لطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2023، ص233.

ثانيا: البحث الاجتماعي.

بعد إخطار قاضي الأحداث الممثل الشرعي للحدث الجانح و محاميه بالمتابعة و كذا قيامه بالتحريات اللازمة لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتحديد مجموع الوسائل التي تساعد في تربيته، يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح[1] بإجراء البحث الاجتماعي يتم فيه تجميع كل المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لأسرة هذا الحدث[2]، التي قد تكون الدافع الرئيسي لدخوله لدائرة الإجرام، وكذا طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكياته فيها وعن المحيط الاجتماعي و الظروف التي عاش وتربى فيها، ولهذا الغرض سمي بحثا اجتماعيا[3]، ويكون هذا الإجراء وجوبيا في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل ويكون جوازيا في المخالفات[4].

ثالثا: الفحوصات الطبية والنفسية للحدث الجانح .

جاء في المادة 68 في فقرتها الأخيرة على أنه "يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر"[5]، وهذا الفحص يكون قائما على الفحص الجسدي لمعرفة ما إذا كان مصابا في جسده وفحص العقلي لمعرفة ما إذا كانت حالته العقلية مستقرة أو مضطربة، ويمكن أن تكون دافعا لدخوله لدائرة الإجرام، وفحص النفسي الذي من خلاله

---

1 – الملحق رقم 1، ص72

2 – عميمر يمنة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 –2009، ص57.

3 – الملحق رقم 2، ص73–74

4 –خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل15–12، مجلة المحلل القانوني، العدد01، مخبر الدولة و الإجرام المنظم، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة– الجزائر، جوان2019، ص146.

5– قانون حماية الطفل 15 –12، المصدر السابق، ص13–14.

يتم معرفة الحالة النفسية للحدث الجانح، ومن ثم يتم تحديد التدابير اللازمة لعلاجه، ويتم القيام بإجراء فحص بواسطة المراكز المتخصصة لإعادة التربية، وكذا المراكز المخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراقبين الاجتماعيين [1]، وفي الأخير تقوم هذه المراكز بإعداد تقارير مكتوبة تبين الحالة الصحية النفسية والجسدية والعقلية للحدث[2]، وترفقها بملف التحقيق الخاص بالحدث[3].

الفرع الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي .

للحدث الجانح مجموعة من الضمانات أقرها المشرع الجزائري له أثناء التحقيق القضائي منها ما يلي:

أولا- قرينة البراءة : وهذا يعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم الحدث بحيث تم إقراره لموجب المادة 41 من الدستور والتي جاء في مضمونها انه" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[4].

وبالتالي فان البراءة مفترضة في هذا الحدث وذلك حماية له خشية انتهاك حقوقه، وبهذا فان الإثبات يقع على النيابة العامة لأنها هي من وجهت الاتهام له وان الأصل في هذا المتهم البراءة وإنها مفترضة فيه، وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل في المادة

1 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص153.

2 – الملحق رقم 03، ص75.

3 – عميمر يمنة، المرجع السابق، ص62.

4 – المادة 41 من تعديل الدستور2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص12.

40[1]، وكذلك تأكيدا لما جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية(17-07): "إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[2].

ثانيا: الحق في حضور الممثل الشرعي للحدث الجانح . المشرع الجزائري قدم هذه الضمانة في كل مراحل المتابعة والمحاكة مما يوفر للحدث الجانح حماية لحقوقه ودعم معنوي وحالة نفسية مستقرة وهذا ما أكدته المادة 68 من القانون 15-12 في فقرتها الأولى بان يخطر قاضي الأحداث الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة، كون حضور المسؤول على الحدث في جميع إجراءات التحقيق يشكل حماية للحدث من الناحية النفسية[3].

ثالثا: الحق في الاستعانة بالمحامي.

وهذا ما يسمى بحق الدفاع فهو حق مضمون في جميع مراحل سير الدعوى العمومية و أوجبه المشرع الجزائري ضمانة للحدث الجانح ولمساعدته، في حالة ما إذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، بحيث يتم اختيار هذا المحامي من قائمة تعدها نقابة المحاميين شهريا وفقا للتشريع الساري المفعول وهذا ما أكدته المادة 67 من قانون15-12[4]، فمساعدة المحامي للمتهم الحدث تكمن في كونه ملم بجميع الوقائع المنسوبة لموكله والاطلاع على الملف المعد من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك قبل كل استجواب ب24ساعة، وهذا بغرض اكتشاف أي ثغرة من شأنها أن تثبت براءة هذا الحدث، وللمحامي أيضا أن يتأكد من صحة موكله وسلامته الجسدية وعدم تعرضه لأي

1 -اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق، ص2328.

2 - قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون 17-07، المصدر السابق، ص6.

3 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص199.

4 - قانون 15-12، المصدر السابق، ص13.

تعنيف أثناء الاستجواب بإجراء خبرة طبية، وكذلك لأي تهديد أو إكراه في الإدلاء بالتصريحات، وبصفة عامة للمحامي مهمة مراقبة عمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة خرقه للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: الحق في التزام الصمت.

وهذا يعتبر من معايير المحاكمة العادلة في التزام المتهم الحدث الصمت وعدم إدلائه بأي تصريح وعدم إجباره على ذلك، بحيث أكدت المادة 40 في فقرتها 4 من اتفاقية حقوق الطفل 1989على عدم جواز إكراه الحدث على إدلاء بشهادته أو الإدلاء بالذنب[2]، والمادة 100من قانون الإجراءات الجزائية أكدت بان المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع تنبيه بذلك في المحضر، وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الجانح الحرية التامة في الإجابة على الأسئلة الموجهة أليه أو الاتهامات المنسوبة له بتوجيه من جهة التحقيق، ولا يجوز انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام[3].

المطلب الثاني :التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

بعد القيام بإجراءات اللازمة من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من إجراءات السماع والاستجواب والبحث الاجتماعي وفحوصات طبية ونفسية لهذا المتهم الحدث، فإنه يأخذ بالتدابير المؤقتة التي من شأنها أن تساهم في إخراج هذا

1 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط2، دار هومة، لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص598.

2 – اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق، ص2328.

3 – نشناش منية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع والافاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، يومي 04و05ماي2016، ص3.

الحدث من دائرة الإجرام أو يتصرف في ملف القضية إذا لم تنجح التدابير المؤقتة في إصلاح وصقل شخصية هذا المتهم، نظرا إلى بعض العوامل الداخلية والخارجية التي قد تعطل فعالية هذا التدابير وتجعله لا يجزي نفعا، وعلى هذا الأساس لابد أن نتطرق إلى التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث في الفرع الأول ثم غالى أوامر التصرف التي تتخذها جهات التحقيق في ملف القضية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث.

لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث كل الصلاحيات التي من شأنها أن تظهر الحقيقة وكذا التعرف على شخصية الحدث الجانح من تقرير كل التدابير الكفيلة لتهذيبه.

وهذه التدابير تطرق لها المشرع في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل بحيث يجوز أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما أن يأمران بوضع الطفل عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذالك بحيث تكون هذه التدابير دائما قابلة للمراجعة والتغير حسب السلطة التقديرية لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وحسب وضعية الحدث.

والأمر بالرقابة القضائية يكون وفقا للأحكام قانون الاجراءات الجزائية وذلك إذا كانت الأفعال المنسوبة لهذا الحدث قد تعرضه إلى عقوبة الحبس وهذا ما جاء في المادة 71 من قانون حماية الطفل 15-12[1].

الفرع الثاني: أوامر تصرف التي تتخذها جهة التحقيق في ملف القضية.

بعد قيام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالإجراءات اللازمة و استكمال التحقيق في ملف هذا الحدث الجانح، يتم إرساله بعد أن يقوم كاتب التحقيق بترقيمه إلى وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير بتقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف، وهذا حسب نص المادة 77 من قانون حماية الطفل 15-12[2]، ليتم التصرف فيه بناء على ما تم الوصول إليه من نتائج إما بأمر بألاوجه للمتابعة أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو بأمر إحالته إلى جلسة المحاكمة وهذا ما يتم التفصيل فيه في ما يلي:

أولا :وضح الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت .

يقصد بالحبس المؤقت وضع المتهم في المؤسسة العقابية بصفة مؤقتة قد تمتد من خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي، ويعد هذا الأمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقى المتهم حرا أو تجنبا لتأثيره على شهود الواقعة أو ضمانا لعدم هروبه[3].

1 – أنظر المادة 70 –71 من قانون حماية الطفل 15-12، المصدر السابق، ص14.

2 – أنظر المادة 77 من قانون حماية الطفل15-12، المصدر السابق، ص14.

3– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ط، المكتبة الجامعية الحديث، الاسكندرية – مصر، 2014، ص51.

ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات لما له من مساس بحريات الأفراد، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضعه كإجراء استثنائي في مجال الأحداث، وحسب المادة 72 من قانون حماية الطفل 15-12 والتي جاء فيها أنه "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون" .

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت "[1]، وبالتالي القاعدة الأساسية انه لا يمكن وضع الحدث الجانح الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا انه إذا كان سنه يتجاوز 13 سنة فانه في مواد الجنح يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجنحة يتجاوز ثلاث 3 سنوات حبسا، إذا بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز في مواد الجنح وضع الحدث الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة فما فوق رهن الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجنحة يساوي أو يقل عن ثلاثة سنوات حبسا وهذا حسب المادة 73 من فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل [2]، وإذا كان سن الحدث الجانح يتراوح ثلاثة عشر (13) سنة إلى أقل من ستة عشر(16) سنة وكانت العقوبة المقررة للجنحة هو أكثر من ثلاثة سنوات فإنه لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا في تلك الجنح التي تشكل إخلال ظاهر وخطير بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية هذا الحدث ولمدة شهرين غير قابلة لتجديد[3].

1 – قانون حماية الطفل 15-12، المصدر السابق، ص14.

2 – انظر المادة 73 من قانون حماية الطفل15-12، المصدر نفسه، ص14.

3 –عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء –الجزائر، 2017، ص391-392.

وإذا كان سن الحدث يتراوح بين ستة عشرة (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشرة (18) سنة و ارتكب جنحة تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام ويكون مدة الحبس فيها تفوق ثلاثة (03) سنوات فإنه يتم وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة لتمديد مرة (01) واحدة، طبقا للمادة 73 من القانون حماية الطفل 15-12 وان تمديد الحبس المؤقت في الجنح يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه هذا ما جاء في المادة 74 من المذكور سالفا.

أما في مواد الجنايات فإن الحبس المؤقت فيها بالنسبة للأحداث مدته شهرين (02) قابلة للتمديد بناء على الشروط و الكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة وهذا حسب المادة 75 من قانون 15-12[2].

وتطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، وهذا ما جاء في المادة 76 فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بحيث أن وكيل الجمهورية له الحق في أن يستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي جميع أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث، وهذا الاستئناف يكون بموجب تقرير أمانة ضبط المحكمة ويجب أن يرفع في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بحيث يبقى المتهم محبوسا إذا كان رهن الحبس المؤقت حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذالك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل الاستئناف الذي رفعه وكيل الجمهورية، إلا في حالة موافقة هذا الأخير بالانفراج عنه، وهذا ما جاء في المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية كما

1 - عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص434.

2 - أنظر المادة 75 من قانون حماية الطفل15-12، المصدر السابق، ص14.

3 - أنظر المواد من170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 15-02، المصدر السابق، ص37.

يجوز لنائب العام أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ الخصوم بهذا الاستئناف وذلك خلال عشرين (20) يوما التالية لصدور الأمر وهذا حسب المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وكذلك للمتهم أو موكله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في غضون ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن في أوامر قاضي التحقيق عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام، بحيث لا يجوز لهم الطعن إلا في الأوامر الصادرة بعدم إجراءات التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو تلك الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، بحيث يرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم، وهذا حسب المادة173من قإج، وبتالي فكل هذه الإجراءات تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حق الحدث الجانح .

ثالثا: الأمر بالإحالة.

جاء في المادة 79 من قانون 15-12على أنه "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"[2].

1- مليايني مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص445.

2 - قانون حماية الطفل15-12، المصدر السابق، ص15.

الفصـــل الثانـــــي:

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الأحدث الجانحين أثنـــاء و بعد المحاكمـة.

باعتبار المحاكمة المرحلة الختامية والنهائية في الدعوى العمومية يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية فقد وضع المشرع الجزائري خاصة في مجال الأحداث مجموعة من الإجراءات لسير المحاكمة، يتعين على المحكمة المختصة وقاضي الحكم مراعاتها ابتداء من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالبراءة أو الإدانة [1].

ومن أهداف هذه المرحلة ليس الوصول إلى الحقيقة فقط بل تتعدى إلى مراعاة العوامل المحيطة بهذا الحدث وإعطائه تدابير الملائمة لمساعدته في العودة إلى الحياة العادية [2].

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الذي قسمنا إلى مبحثين ، تعنون المبحث الأول القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث الجانح أثناء جلسة المحاكمة، والمبحث الثاني خصصناه للأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث الجانح.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث الجانح أثناء جلسة المحاكمة.

تأكد إتفاقية حقوق الطفل وكذا مختلف المواثيق الدولية ذات صلة أن تكون محاكمة الحدث الجانح وفقا لأصول المحاكمات الجزائية وتضمن حق الحدث الجانح في المحاكمة عادلة، وأن تمنح الأولوية لتدابير التربية والإصلاح والتهذيب على حساب العقوبات السالبة للحرية[3]، فالمشرع الجزائري كما أقر للحدث ضمانات في مرحلة التحري الاولي والتحقيق وضع له ضمانات تحمي حقوقه في مرحلة المحاكمة، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى

1- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية –الكتاب الثاني – (التحقيق والمحاكمة)، د ط، دار هومة، الجزائر، د س، ص151.

2- عبد القادر خريص، المرجع السابق، ص105.

3- علالي نوال، المرجع السابق، ص262.

مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه للجهات المختصة بمحاكمة الحدث الجانح، وفي المطلب الثاني عالجنا إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح.

المطلب الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الحدث الجانح.

وضع المشرع الجزائري هيئات لمحاكمة الحدث الجانح وذلك بوضعه لتشكيلة متميزة عن باقي التشكيلات بالأقسام المتواجدة بالمحكمة[1]، ومن هنا سنتعرض إلى تشكيلة محكمة الأحداث في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى اختصاص محكمة الأحداث.

الفرع الأول :تشكيلة محكمة الأحداث.

لمحكمة الأحداث تشكيلة تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواء كان ذلك على مستوى محاكم أول درجة أو في المجالس القضائية وهو ما سيتم تبيانه كالآتي:

أولا : تشكيلة الجلسة بقسم الأحداث في المحكمة الابتدائية.

هناك تشكيلة واحدة تشترك فيها كل أقسام الأحداث سواء بالمحاكم العادية أو تلك الموجودة على مستوى المجلس القضائي[2]، و لتحديد تشكيلة جهة الحكم وجب علينا أولا تحديد مقر الجهة المختصة، بحيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 59 من قانون 15- 12على أنه "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال.

1- سعاد حياد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث القانونية و السياسية، العدد6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل- الجزائر، جوان 2018، ص169.

2- سعاد حايد، المرجع نفسه، ص169.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"[1]، فمن خلال هذه المادة يتضح أنه يوجد قسم الأحداث بالمحاكم التابعة للمجلس القضائي يختص بالنظر في الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، وقسم الأحداث الموجود على مستوى المجلس القضائي، أي ذلك الذي يقع بمحكمة مقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو المحاكم الأخرى التابعة لاختصاص المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين و عضو النيابة العامة، و أمين الضبط، ويتم تعيين محلفين أصليين واحتياطيين لمدة (3)ثلاث سنوات من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي، يختارون من طرف لجنة خاصة من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30سنة و لهم اهتمام بمجال الأحداث[2].

وهذا ما جاء في المادة 80 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2)

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة (3) ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص أو يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم (30) عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال.

1- القانون 15-12، المصدر السابق، ص13.

2- عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص107-108.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد كيفية تشكيلها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد كيفية تشكيلها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام .

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن اكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد"[1].

ثانيا: تشكيلة الجلسة بغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس و مستشارين اثنين (2) وممثل النيابة العامة وأمين ضبط، بحيث يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المهتمين بمجال الأحداث و الطفولة أو مارسوا كقضاة أحداث[2].

و هذا ما جاء في نص المادة 91 من القانون 15-12 و التي جاء في مضمونها على أنه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة أحداث .

1- القانون 15-12، المصدر السابق، ص51.

2- أجعود سعاد، حماية الجنائية الإجرامية لطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر، جوان 2016، ص448.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط "[1].

فهذه التشكيلة تعد من بين الضمانات المقررة للحدث الجانح و ذلك بالنظر إلى الأعضاء المكونين لها يعتبرون قضاة ذوي خبرة في مجال الأحداث و يحدث نوعا من الرقابة المعنوية المتبادلة بينهم، هذا من جهة و من جهة أخرى بالنظر إلى تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة تتشكل من مساعدين محلفين وغرفة الأحداث بها مستشارين هم أكثر خبرة و دراية بمجال قضاة الأحداث و هدا يشكل أكثر ضمانا لحقوق الحدث الجانح[2].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث.

لا ينعقد اختصاص هيئات قضاء الأحداث إلا بتوفر ثلاث معايير وهي الاختصاص الإقليمي و الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والتي يتم التطرق إليها كالأتي:

أولا: الاختصاص الإقليمي.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث و فق ما جاء في المادة 60 من قانون 15-12 والتي جاء فيها "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه "[3].

1- القانون 15-12، المصدر السابق، ص16.

2- أجعود سعاد، المرجع السابق، ص449.

1 - القانون 15-12، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: الاختصاص الشخصي. بناءا على هذا المعيار الشخصي ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث متى كان سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة يساوي أو يفوق (10) سنوات إلى غاية سن (18) سنة أو يقل عنها و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1].

بحيث جاء في المادة 56 في فقرتها الأولى من القانون 12/15 على أنه "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات "[2].

وجاء في المادة 2 من قانون 12/15 على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ..."[3].

ثالثا :الاختصاص النوعي .

أ- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس.

يختص هذا القسم بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأحداث و هذا حسب المادة 59 من فقرتها الأولى من قانون 15-12، كما يختص بالفصل في طلبات الادعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته و إنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل ...المادة 3/63 من قانون 15-12[4].

1-أجعود سعاد، المرجع السابق، ص449.

2-القانون 15-12، المصدر نفسه، ص13-12.

3- القانون 15-12، المصدر نفسه، ص5.

4 - أجعود سعاد، المرجع السابق، ص150.

ب- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي.

يختص هذا القسم بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها حتى و لو كانت جريمة إرهابية على أنه قبل صدور الأمر 15-12 كانت المادة 249 من ق.إ.ج التي تم إلغاء الفقرة 02 منها بهذا الأمر تعتبر محكمة الجنايات للبالغين هي المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المرتكبة من القاصر الذي يبلغ سنه 16 سنة، كما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني بحيث أجاز المشرع للمدعي المدني الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث دون تحديد قسم الأحداث الناظر في مواد الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي أو الناظر في مواد الجنح و المخالفات الموجودة خارج محكمة مقر المجلس شريطة ألا يكون المدعي المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية (المادة 60من قانون 15-12)[1].

كما قد يختص أيضا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح متى كان مختصا إقليميا و هذا ما جاء في المواد 60و98 من القانون 15-12.

ج-الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، و كذا أحكام القضائية الصادرة في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث و كذا الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو التسليم و هذا ما جاء في المواد 94 و99 من القانون 15-12[2].

1 - المرجع نفسه، ص450.

2-أجعود سعاد، المرجع السابق، ص150-151.

المطلب الثاني :إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح.

من المميزات التي تتميز بها جلسة محاكمة الأحداث أن الجهة التي قامت بالتحقيق هي نفسها من تقوم بمحاكمته، و محاكمة الحدث تسير وفق إجراءات محددة في قانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي سنتكلم في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول فيه الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير الجلسة، و الفرع الثاني تحدثنا عن الإجراءات المتعلقة بسير جلسة محاكمة الحدث الجانح.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير الجلسة.

من أجل ضمان محاكمة عادلة للحدث الجانح أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات له من أجل حماية حقوقه و هي كالتالي:

أولا: سرية الجلسة.

و يقصد من سرية الجلسة هو منع الجمهور من حضورها، والجمهور هنا هو كل شخص ليست له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة، و الغرض من هذا الإجراء هو ضمان مصلحة الحدث الجانح و حماية سمعته و سمعة أسرته[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 83 و التي جاء في مضمونها على أنه "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة

1- صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر، مارس 2019، ص339.

في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، أو عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"[1].

فالمشرع على دراية بأن حضور الأشخاص المذكورين في نص المادة فعلى على سبيل المثال فإن حضور الممثل الشرعي للحدث الجانح يعتبر مصدر أمان له وكذا للدفاع عن مصالحه كون أن هذا الحدث قد لا ينسى لنقص إدراكه، و جاء في المادة 82 في فقرتها الأولى على أنه" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "[2].

وتعد سرية الجلسات من النظام العام يديرها القاضي من تلقاء نفسه ، بحيث جاء في قرار المحكمة العليا في قضية (ز.ل) ضد(ب.م، ق.ك، النيابة العامة) بتاريخ04 ماي 2005 المبدأ التالي "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وإن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام "[3].

وتنعقد جلسة المحاكمة بمكتب قاضي الأحداث، وحفاظ على معنويات الطفل قد يعفى من حضورها إذا اقتضت مصلحته ذلك وينوب عنه ممثله الشرعي أو محاميه، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، وهذا ما جاء في نص المادة 89 من قانون 15-12 والتي جاء في مضمونها " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية "[4].

1- القانون 15-12، المصدر السابق، ص15.

2- قانون 15-12، المصدر نفسه، ص15.

3- إبراهيم الخال و أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص20.

4 - القانون رقم 15-12، المصدر نفسه، ص16.

ومن الضمانات التي أقرها المشرع للحدث الجانح هو ما جاء في نص المادة 137 من قانون 15-12 والتي جاء في فحوها على انه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"[1].

ثانيا : حضور الممثل الشرعي للحدث الجانح.

الممثل الشرعي للحدث أو وليه هو الأب أو الجد العصبي أو غيرهما من الأقارب أو وصيه أو مؤسسة أو جمعية تكون المحكمة قد سلمتها الحدث لتربيته منذ أن تضع يدها في الدعوى، وذلك في أحوال كأن يكون متشردا أو متسولا لا معين وفي هذه الحالة تدعو من يتسلمه لحضور المحاكمة، والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور المحاكمة تتمثل أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم التي قد تفيد في كشف الأسباب الحقيقية لدخول الحدث إلى دائرة الإجرام بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته[2].

يستنتج من ذلك أن دعوتهم لا يعني إدخالهم كطرف أو كمدعى عليهم في الدعوى العمومية، فالمبدأ أن هذه الدعوى لا ترفع إلا على من له ضلع في اقتراف الجريمة، و أن هذه الدعوة قد شرعت لمصلحة الحدث و فائدته[3].

ثالثا: حضور هيئة دفاع الحدث الجانح.

1-القانون 15-12، المصدر السابق، ص20.

2-حسن الجوخداد، قانون الأحداث الجانحين، ط 6، منشورات جامعة دمشق، جامعة دمشق، سوريا، 1992، ص162.

3- حسن الجوخداد، المرجع نفسه، ص163.

يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بإجراءات المحاكمة بكل شخص متهم أو ضحية فيشمل كل الفئات حتى تلك التي لا تستطيع تكليف محاميا لدفاع عن حقوقها، و ذلك في إطار المساعدة القضائية أو هذا ما أقره المشرع الجزائري في دستور 2020 في المادة 175 والتي جاء فيها "الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1].

واعتبار أن الحدث من الناحية القانونية غير مؤهل للدفاع عن مصلحته فحضور المحامي معه قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا و بالتالي بطلان الحكم، لذلك يعتبر حضور المحامي وجوبي[2].

بنص المادة 67 من قانون 15-12 والتي جاء فيها "إن حضور محام لمساعد الطفل في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به"[3].

وبالتالي فإن هذا الحق معترف به ومن أهم الضمانات المقدمة للحدث في هذه المرحلة [4].

رابعا: تكليف الحدث الجانح بالحضور للجلسة.

1-المادة 175 من تعديل الدستوري، المصدر السابق، ص37.

2-إبراهيم الخال و أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص24.

3-المادة 67 من قانون15-12، المصدر السابق، ص13.

4 - صورية قلالي، المرجع السابق، ص 340.

الأصل حضور المدعى عليه في الدعوى العمومية جلسات المحاكمة، لكن في مجال الأحداث، فالمشرع حرصا منه لمصلحة هذا الحدث، وخروجا عن القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضي ذلك، فهنا تبقى السلطة التقديرية لها وإعفاء الحدث الجانح من حضور جلسة المحاكمة له فائدة كبيرة لا سيما إذا كان حضوره الجلسة قد يتسبب في إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن المستحسن أن لا يستمع الحدث لما سيقال عنه وعن أسرته وخاصة في الجرائم الأخلاقية، وفي هذا الحالة يكتفي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه، ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره[1].

وقد جاء في المادة 82 في فقرتها الثالثة (03) والرابعة (04) على انه " ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها"[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة محاكمة الحدث الجانح.

يتم سماع الحدث الجانح وكذا ممثله الشرعي والضحايا والشهود من طرف رئيس الجلسة ، بحيث جاء في نص المادة 81 من القانون حماية الطفل15-12 على أنه "تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

1- حسن الجوخداد، المرجع السابق، ص164 .

2- القانون 15-12، المصدر السابق، ص15.

3- القانون 15-12، المصدر نفسه، ص15.

كما جاء في المادة 83 في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين "[1].

وبتالي لا يدخل في الجلسة أثناء المحاكمة إلا المتهم والأطراف الذين لهم علاقة بالقضية ويستمر الوضع هكذا حتى ترفع الجلسة.

وبعد ذلك يتأكد قاضي الأحداث من حضور المحلفين المساعدين الأصليين وإذا تم غياب احدهم يتم استخلافهم من المحلفين الاحتياطيين، وبعد الشروع للجلسة والإعلان عن افتتاحها بحضور وكيل الجمهورية وأمين الضبط، يشرع في المناداة على رقم القضية وأسماء الأطراف، كما يحرص على ان الموجودين في الجلسة لهم الحق في الحضور ولهم صلة مباشرة بالقضية المعينة لعدم المساس بضمانات محاكمة الحدث، بحث جاء في المادة 83 في فقرتها الثانية من القانون حماية الطفل 15-12 على أنه "...ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ...[2]".

و يتأكد قاضي الأحداث من حضور المتهم و وليه الشرعي ، الضحية ، الشهود، المسئولين مدنيا والمترجم عند الاقتضاء ودفاع الأطراف ويتلقى تأسيسهم كما يسجل ذلك على حافظة الملف، وإذا تبين لقاضي الأحداث غياب أحد الأطراف وكان حضوره ضروريا أو قد لاحظا أن الملف غير جاهز للفصل فيه وتنقصه بعض الوثائق يمكنه أن يؤجل المحاكمة وتحديد تاريخ جديد للجلسة مع ذكر سبب التأجيل على حافظة الملف، وإبلاغ الأطراف شفويا بذلك، كما يمكن له تأجيل المحاكمة بناء على سلطته التقديرية أو بطلب من النيابة العامة أو

1- القانون 15-12، المصدر نفسه، ص15.

2- القانون 15-12، المصدر نفسه، ص15.

محامي الأطراف مع ضرورة تقديمهم لسبب جدي لطلب التأجيل وعلى قسم الأحداث في كل الأحوال أن يراعي الحالة التي يكون فيها الحدث متهم مؤقتا[1].

إذا رأى قاضي الأحداث أن الملف جاهز للمحاكمة بالجلسة المحددة له شرع في المحاكمة بدءا بالمناقشات أولا ثم المرافعات باحترام الترتيب الوارد في المادة 82 فقرة 2 قانون15-12.

أولا- المناقشات: ويتم ذلك من خلال:

1- **سماع الحدث الجانح:** يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث بعد تبليغ بالتهمة المنسوبة إليه بحضور ممثله الشرعي و محاميه[2]، ويتم سماع أقواله في القضية بعد التأكيد من هويته المدونة في شهادة الميلاد، و إبلاغه بالتهم و المواد القانونية المتابع بها و بعد تلقي تصريحاته عن الوقائع يتم طرح الأسئلة المناسبة عليه وفقا لما يقوم عليه الملف و هو ما جاء في المادة 343من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2- **سماع الممثل الشرعي للحدث:** حضور الممثل الشرعي للحدث وجوبي ومهم لمساعدة الحدث و يبث الطمأنينة والراحة في نسفه، وتصريحاتها قد تزيل الغموض حول سلوك الحدث و شخصيته.

3- **سماع الضحية:** يتم تلقي تصريحاته حول الجريمة المرتكبة في حقه، و يتم طرح الأسئلة وفقا للملف المعروض أمامهم و يمكن أن تتضمن الأسئلة إمكانية صفح الضحية عن الحدث كونه يصب في مصلحة هذا الأخير.

---

1 - علالي نوال، المرجع السابق، ص276-277.

2-أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص72.

3 - عيقون ويسام ، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة ، -الجزائر، جانفي2013، ص67

4- **سماع الشهود:** يقوم قاضي الأحداث بسماع شهود القضية بعد أدائهم لليمين أو إعفائهم منها حسب الحالة و يتلقى تصريحاتهم عن ظروف ارتكاب الجريمة و هذا حسب المادة 221 و ما يليها من ق إ ج، و تنص المادة 82 من قانون رقم 15-12 على أنه و في حالة و جود متهمين بالغين مع الحدث يجوز لقاضي الأحداث سماعهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بالغين و سماعهم يكون على سبيل الاستدلال.

يمكن لقاضي الأحداث سماع شهود آخرين غير مذكورين في ملف القضية و ذلك إما تلقائيا أو بناءا على طلب الأطراف أو محاميهم إذا قبل ذلك و رأى أن شهادتهم مفيدة في الملف[1].

ثانيا – المرافعات: بعد غلق باب المناقشات يفتح باب المرافعات وتكون وفقا للترتيب التالي:

مرافعة دفاع الضحية ثم بعدها مرافعة ممثل النيابة العامة ثم تتم مرافعة دفاع المتهم، بعد ذلك يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه ثم يعلن رئيس الجلسة عن وضع القضية في المداولة و يعلم الأطراف عن تاريخ النطق بالحكم شفويا ويسجل ذلك في حافظة الملف[2].

وهذا ما جاء في المادة 353 من ق إ ج، والتي جاء في مضمونها على أنه "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته و طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة، وللمدعي المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم .

ثالثا – المداولة و النطق بالحكم: جاء في المادة 89 من قانون 15-12 على أنه "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية "[3].

2- علالي نوال، المرجع السابق، ص277-278.

3- علالي نوال، المرجع نفسه، ص279.

3- قانون 15-12، المصدر السابق، ص16.

وبالتالي فحسب محتوى هذه المادة فان الحكم الصادر يقضي إما ببراءة المتهم الحدث أو بإدانته، وجاء في المادة 84 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 على أنه "إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"[1] .

المبحث الثاني : الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث وطرق الطعن فيها.

بعد مداولة رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين، بحيث تتم المناقشة والتشاور بينهم حول التهم الموجهة للحدث الجانح والتدابير المناسبة الواجب اتخاذها في حق هذا الحدث، على ان تلزم هيئة الحكم وقبل الفصل في الدعوى العمومية ان تراعي البحث الذي اجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث من كل الجوانب لان هذه المناقشات جرت بينه وبين الحدث في الجلسة غير كافية، ولم تكشف شخصية المتهم، ولذلك فانه بدراسة تقرير البحث الاجتماعي وكذا التقرير النفسي والتقرير الطبي وكذا التقارير التي يصنعها مندوبو الحرية وأطرافه، وكل هذه التقارير تساعد هيئة الحكم في اختيار التدابير والعقوبة المناسبة لهذا الحدث، وهنا ينبغي الإشارة إلى المادة84 من القانون حماية الطفل 15-12والتى جاء فيها على انه " إذا أظهرت المرافعات ان الوقائع الموضوع المتابعة

1- قانون 15-12، المصدر نفسه، ص15.

لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة و غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا ظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث تدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة المالية وفقا للكيفيات ولشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول عالجنا فيه التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الطعن في أحكام الصادرة عن جهات الحكم.

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.

بعد القيام بكل مراحل المتابعة تأتي المرحلة ما قبل الأخير وهي مرحلة النطق بالحكم ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في إصدار قراره مع مراعاة حالة الحدث الجانح بحيث لا يجوز أن يحكم عليه بالحبس، وإذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي الأخذ بتدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب فأنها تأخذ بذلك، إذا كانت الوقائع ثابتة تقتضي تسليط عليه عقوبة سالبة للحرية فإنه يخضع لعقوبات مخففة حددها المشرع في قانون حماية الطفل وقانون العقوبات[2]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول فيه تدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، والفرع الثاني بعنوان عقوبات المنطوق بها من طرف جهات الحكم في حق الحدث الجانح.

1-قانون 15-12، المصدر السابق، ص15.

2- عيقون ويسام، المرجع السابق، ص81.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.

باستقراء نصوص قانون حماية الطفل، فإن تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير قضائية ولا تعتبر عقوبات لأن هدفها يختلف تماما عن هذه العقوبة بحيث يغلب عليها الطابع التربوي وذلك لمساعدة الحدث الجانح وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، وتتنوع هذه التدابير بحسب طبيعة الفعل المرتكب[1]، جاء في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة(10) إلى اقل من ثلاثة عشر(13) سنة إلا تدابير الحماية او التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا لتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة"[2].

فالحدث الذي لم يكمل 13سنة وكانت الوقائع المرتكبة تشكل جنحة أو جناية في حال ثبوت إدانته فإنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه لا يكون محل إلا لتوبيخ .

أما الحدث البالغ من العمر من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة في حالة ثبوت إدانته في واقع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط وهذا حسب المادة 51 من قانون العقوبات " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة "[3].

---

1 – لعوارم وهيبة، النظام العقابي لطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة– الجزائر، سيبتمبر 2018، ص170–171.

2 – أمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات – المعدل و المتمم–، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، ص705.

3 –قانون العقوبات، المصدر نفسه، ص706.

وكذا المادة 87 من قانون 15-12 التي جاء فيها " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، إن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفق للأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة (10) سنوات الى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذالك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون "[1].

لكن إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما التدابير الحماية أو التربية او عقوبات مخففة مع استبعاد العقوبات الجسيمة[2].

بينت المادة 85 من قانون 15-12 تدابير الحماية والتهذيب بحيث نصت المادة على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذا ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

1 – القانون 15-12، المصدر السابق، ص16.

2 – لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص172.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل بالى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحددا إعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "[1].

أولا- التوبيخ: يقصد به توجيه اللوم للحدث الجانح على ما صدر منه من سلوك وتحذيره بعدم العودة إليه، وهذا قد يسبب بعض الألم المعنوي بحيث يحدث وضعا نفسيا بحمل الحدث على عدم تكراره، والمشرع جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يوجه به الحدث الذي يرتكب مخالفة، حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وهذا التوبيخ يهدف إلى حماية هذا الحدث ومحاولة إبعاده عن الانحراف، ولهذا لا يمكن أن تستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسيته وقد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة من الإصلاح.

ثانيا- تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لعائلة جديرة بالثقة: يعد هذا التدبير من التدابير التقويمية التي يقررها قاضي الأحداث وهذا ما جاء في نص المادة 85 السالفة الذكر وهو إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي، ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث لأن ممثله الشرعي أو أهله أدرى بشخصيته وميوله، والقانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلم الحدث لأنه ملزم برعايته، فالمشرع وضع الخيار لشخص أو العائلة جديرين بالثقة بتسلم الحدث وجعل قبولهم شرط أساسيا لأنهم غير ملزمين بذلك[2].

ثالثا –الوضع تحت نظام الحرية المراقبة: جاء به المشرع من المادة 100الى 105 من قانون 15-12 ويهدف هذا التدبير إلى علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة

1 - القانون 15-12، الصدر السابق، ص15-16.

2 -لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص173.

المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل على النحو الذي يؤهله بعيدا عن أسلوب الحجز وتقيد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بحيث يقومون تحت سلطة قاضي الأحداث بمراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا وهذا حسب المادة 101 من قانون 15-12، وكذا مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كل ما ساء سلوك الحدث أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم أو بصفة عامة كل حادثة أو كل حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث وهذا ما جاء في نص المادة 103من قانون 15-12.[1]

وجاء في المادة 104 من قانون 15-12 أنه " في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا"[2] .

رابعا- الوضع في مراكز أو المصالح المتخصصة في حماية الأطفال:هذه المؤسسات الإصلاحية تلزم الحدث الجانح بالإقامة فيها بإتباع برنامج يومي محدد ومنظم يساعد على تهذيبه بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية، بحيث يتمكن الحدث الجانح من خلال هذا البرنامج بإكمال تعليمه أو تعلم حرف معينة وكذا التركيز على الجانب الأخلاقي ورعايته صحيا

1 - لعوارم وهيبة ، المرجع السابق، ص173

2 - قانون 15-12، المصدر السابق، ص18.

وأخلاقيا[1] ، وجاء في المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 انه" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصص في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين
- المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب
- مصالح الوسط المفتوح. تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين. تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[2].

وقاضي الأحداث يأخذ التدابير النهائية المذكورة في المادة 85 من القانون 15-12 وذالك بعد الأخذ بعين الاعتبار سوابقه القضائية وخطورته الإجرامية وحالته الاجتماعية ويأمر بوضعه إما في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة أو وضعه في مراكز متخصص في حماية الأطفال الجانحين[3]، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح في حالة وضع الحدث الجانح في نظام حرية المراقبة .

1 – لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص174.

2 –القانون 15-12، المصدر السابق، ص19.

3– القانون 15-12، المصدر نفسه، ص15.

الفرع الثاني: العقوبات المنطوق بها من طرف جهات الحكم في حق الحدث الجانح.

العقوبات التي توقع على الحدث الجانح هي إما عقوبة الحبس أو الغرامة المالية وتطبيقهما يكون مختلفا عما هو مطبق على البالغين[1]، وبالتالي فعندما لا يكون للتدابير الإصلاحية دور في إصلاح الحدث ينتقل قاضي الأحداث إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهو العقوبة.

أولا – الحبس أو الغرامة: جاء في نص المادة 86 من قانون 15-12 على أنه " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة لطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"[2].

وجاء في المادة 50 من قانون العقوبات على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون الآتي :

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إنا كان بالغا"[3].

3- الملحق رقم 04، ص76-77.

2 - قانون 15-12، المصدر السابق، ص16.

3 - قانون العقوبات، المصدر السابق، ص706.

وكذا المادة 51 من قانون العقوبات والتي جاء فيها على انه" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من13الى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة "[1].

– وإذا كان سن الحدث يتراوح بين عشر(10) سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ في حالة ما إذا كانت المخالفة ثابتة وهذا حسب المادة 87 من قانون 15-12 فقرة 2، وكل هذه العقوبات ينطق بها في جلسة علنية وهذا حسب المادة 89 من قانون 15-12.

نستخلص من المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري خفف العقوبة بالنسبة للأحداث الجانحين سواء كان الفعل المعاقب عليه جناية آو جنحة أو مخالفة.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام

تعد هذه العقوبة من الأساليب العقابية الحديثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 5مكرر1 إلى 5مكرر6 من ق.ع، والحكم بهذه العقوبة على الحدث الجانح خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وذلك بتوفر شروط محددة في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات والتي جاء في مضمونها على انه" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في اجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية ، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1. ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة عنها

1 – قانون العقوبات، المصدر نفسه، ص706.

2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا ،

4. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة .

يتم النطق بالعقوبة النفع العام في حضور المحكوم عليه .

ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم "[1].

من استقراء المادة نقول أن النطق بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث الجانح تبقى للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث بحيث وجب توفر شروط وهي شرط السن فوجب أن يكون سنه وقت ارتكاب الجريمة 16 على الأقل وبالتالي نقول أن الحدث الجانح الذي يكون سنه اقل من 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا يجوز لقاضي الأحداث أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام في حقه.

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات الحكم.

تعد طرق الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية، فالحكم القضائي شأنه شأن كل عمل قضائي عرضة للخطأ، فإذا ثبت صحة الخطأ يمكن للمجلس القضائي ان

1 – قانون العقوبات المعدل بالقانون 09-01، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، ص3-4.

يقرر تأييده، و إذا تبين خطأه الغي وعدل، وكذلك مع المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فيكون لها أن تراقب عمل المحاكم والمجالس القضائية .

عرف الفقه الطعن على انه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه [1].

المشرع الجزائري منح للأحداث الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية، و يكون الطعن أما بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف) أو طرق طعن غير عادية(النقض والتماس إعادة النظر)، ويكون ذلك في الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات[2].

وبناء على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول تحدثنا فيه عن طرق الطعن العادية وفرع ثاني لطرق الطعن الغير عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، بحيث يجوز رفعهما من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي وهذا حسب المادة 90 فقرة 4 من قانون 15-12، وبالتالي سنتطرق إلى الطعن بالمعارضة ثم الطعن بالاستئناف.

أولا: الطعن بالمعارضة:

1 – عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص513.

2 – عبد القادر خرفي، المرجع السابق، ص119.

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم وبالتالي هذا الطعن يقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والجنايات والمخالفات سواء بالنسبة لقسم الأحداث أو غرفة الأحداث، وبالتالي فانه يضمن مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب المتهم الحدث عن الجلسة وهذا ما جاء في المادة 90 فقرة 1،2،3 من قانون 15-12 التي جاء في مضمونها على انه" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق عن التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

المشرع أحالنا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بحيث إذا صدر الحكم غيابيا أي في غياب الحدث الجانح وجب تبليغه إياه حسب المادة 408 من قانون الاجراءات الجزائية، وهنا يصبح الحكم الصادر كأن لم يكن إذا قدم الحدث الجانح أو وليه الشرعي أو محاميه طعنا بالمعارضة في تنفيذه وفقا المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يبلغ الحكم إلى الطرف المتخلف(الحدث الجانح) وتحسب مدة المعارضة في أجل عشرة(10) أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ وإذا كان المتهم خارج التراب الوطني تمدد هذه المدة إلى شهرين طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم الحكم

1- قانون حماية الطفل، المصدر السابق، ص16.

بالمعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الطعن بالإستئناف.

الإستئناف طريق طعن عادي، يهدف الطاعن من ورائه إلى طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك لمراجعة الحكم والمحاكمة لرفع ما قد يكون فيه القاضي قد جانب الصواب أو لم يطبق القانون، وهذا الإجراء يضمن مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يتم الطعن من طرف الحدث الجانح أو وليه أو محاميه أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[2]، أين يتم سماع الحدث الجانح وممثله الشرعي وأطراف القضية من شهود وضحية من جديد وبحضور محامي الحدث، وقد نص المشرع الجزائري على الإستئناف في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يرفع هذا الطعن في أجل عشرة(10) أيام من يوم النطق بالحكم، وبالتالي فإن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز إستئنافها منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات[3]، كما يجوز للنيابة العامة القيام بهذا الطعن بإعتبارها طرفا في الدعوى وممثلا عن المجتمع.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

يأخذ الطعن الغير عادي في الأحكام القضائية صورتين، الصورة الأولى تتعلق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ويهدف هذا الطعن الإصلاح ما يقع من أخطاء متعلقة

1 – حزيط محمد، المرجع السابق، ص370–372.

2 – الملحق رقم 5، ص80–82.

3 – حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2014–2015، ص435.

بالقانون، وبالتالي فإن هذا الطعن لا يكون إلا في الجنايات و الجنح المستأنفة لأنه لا يهدف إلى إعادة عرض الدعوى من جديد أمام محكمة العليا، وإنما يهدف إلى استدراك ما يشوب أحكام من أخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو القانون، وأما الصورة الثانية لطرق الطعن الغير عادية فهي التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات و الجنح لإصلاح الخطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى وهذا ما سيأتي بيانه كالتالي :

أولا- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين: هو طريقة من الطرق الغير عادية للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكمة والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية ، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث الجانحين أمام المحكمة العليا ، كونها محكمة قانون وليس محكمة موضوع أي تنظر في الوقائع من جانبها القانوني[1]، بحيث نصت المادة 95 من قانون رقم 15-12 على أنه" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر مواقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة، الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة50 من قانون العقوبات" [2].

وجاء في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

1 - حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص435-436.

2 - القانون 15-12، المصدر السابق، ص16.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد من 345 إلى 347 (الفقرتان 1و3) و350 فان هذه المهلة تسرى اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى و بالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فأن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد الأطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا "[1].

ثانيا- التماس إعادة النظر في القرارات الصادر بشأن الأحداث: هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، بسبب وقوع خطأ في تقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الجانح إذا صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في جنحة أو جناية، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغائها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر، ولإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث لابد من توافر الشروط التالية :

1 - القانون الإجراءات الجزائية 15-02، المصدر السابق، ص41

- أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة [1].

وهذا ما جاء في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي جاء فيها على أنه " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة"[2].

1 – حمو بن ابرهيم فخار، المرجع السابق، ص436.

2 – قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 01-08، المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001، ص14.

الخـــاتمـــة

يتضح جليا من خلال دارستنا لهذا الموضوع الموسوم بإجراءات المتابعة والمحاكمة للأحداث في القانون الجزائري، ومن خلال الغوص في دراسة الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا الآمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر، العدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يمكن القول بان المشرع الجزائري قد راعى هذه الفئة بترسانة من النصوص القانونية وضبط الأحكام الجزائية التي تحكم سير الدعوى العمومية بمراحلها المختلفة المرتبطة بالأحداث من خلال فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين .

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

-الطفل هو الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

-لقد خص المشرع الجزائري الأحداث بقانون خاص وهو قانون حماية الطفل 15-12 مما يبين اهتمامه بهذه الفئة وحمايته لها.

- حدد القانون رقم 15-12 السن الذي يجوز فيه متابعة الحدث إذا ما ارتكب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وهو السن الذي يساوي 10 سنوات أو يفوقها إلى غاية 18 سنة كاملة .

-قسم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عند الحدث إلى عدة مراحل هي:

- اقل من عشر سنوات يمنع فيها متابعة الحدث،
- من عشرة إلى ثلاث عشرة سنة يكون فيها محل تدابير الحماية والتهذيب،
- ومن ثلاث عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة كاملة يكون فيها مسؤولا جزائيا لكن مسؤولية ناقصة.

- اختلاف إجراءات المتابعة بين الأحداث والبالغين بحيث إن المدة المقررة للبالعين في توقيف لنظر(البحث والتحري)، والحبس المؤقت (التحقيق القضائي) هي ضعف تلك المدة المقررة الأحداث.

- إن حضور الممثل الشرعي للحدث ومحاميه في جميع مراحل المتابعة وجوبي وإلا كانت الإجراءات باطلة.

- خص المشرع الأحداث بجهة التحقيق وسمها بقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهي نفسها من تصدر الحكم في المرحلة الأخير (مرحلة المحاكمة).

- وجوب مراعاة الحالة الفضلى للحدث من خلال النطق بالتدابير الإصلاحية بدلا من العقوبة السالبة للحرية.

- الأحكام المنطوق بها ضد الأحداث ليست نفسها المنطوق بها ضد البالغين رغم اشتراكهم في الجريمة.

ومن خلال تفشي ظاهرة جنوح الأحداث كان لزاما على المشرع أن يسن نصوص قانونية مختلفة تضبط وتنظم الإطار الإجرائي لمتابعة ومحاكمة هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، و بناءا عن الدراسة السابقة للموضوع توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات وهي :

- مراعاة النص القانوني الخاص بتحديد سن الحداثة الذي يجيب التقليص منه لما نراه من أفعال صادرة عن هذه الفئة تفوق سنهم خاصة في الوقت العصرنة والتكنولوجيا.

- استحداث نيابة خاصة بهذه الفئة ضمانا لحقوقيها.

- تخصيص شرطة قضائية خاصة في مجال الأحداث، لما لها من دور فعال في مرحلة البحث والتحري.

- ضرورة تخصيص قضاة الأحداث وان يكون تخصصا على مستوى المدرسة العليا للقضاة.

- استحداث محاكم خاصة للأحداث مستقلة وبعيد عن البالغين .

- إنشاء لجان خاصة بالرقابة في الأوساط التعليمية والقيام بحملات تحسيسة من قبل المعلمين والأولياء من اجل تجنب ظاهرة جنوح الأحداث.

قائمة الملاحق

مجلس قضاء النعامة
محكمة: عين الصفراء
مكتب الأحداث
رقم الترتيب
رقم النيابة:
رقم التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

إنابة قضائية لتحقيق السلوك

نحن قاضي الأحداث بمحكمة عين الصفراء

بعد الإطلاع على المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

موقوف

التهمة: // جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية قصد البيع بطريقة غير مشروعة وجنحة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمراقبة الادارية والأمنية الخاصة بالأدوية ذات الخصاص المخدرة والمؤثرة عقليا

المواد: المادة 17 ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ المادة 245؛ المادة 423 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

نطلب أو نندب السيد(ة): مدير الوسط المفتوح بالنعامة

لمباشرة الاجراءات الآتية:

حرر بمكتبنا، بـ: عين الصفراء في:

الخاتم..

قاضي الأحداث

– المهمة –

1– إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك و الأخلاق و الأشخاص أعداد مخالطتهم و السوابق و وسائل العيش و الحالة العائلية للمدعو:

الإسم و اللقب:

المولود في: بـ: عين الصفراء

إسم الأب: إسم الأم:

العنوان: عين الصفراء

2– سماع جميع الاقوال المفيدة الأقارب و الأصهار الأصدقاء و الجيران المربين و المعلمين و أرباب الأعمال، إلخ...

إلتهت المهمة

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
لولاية النعامة
إستلام البريد
رقم 938
تاريخ 27 مارس 2023

صفحة 1 من 1

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية النعامة

مصلحة التلاحم الاجتماعي والعائلة

بحث إجتماعي

تبعا لأمر البحث الاجتماعي للقاصر المبعوث من طرف السيد قاضي الأحداث بمحكمة العين الصفراء قمنا نحن مندوبي لدى مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بإجراء بحث للحدث : بتاريخ

01-معلومات حول القاصر :

أ)-الحالة المدنية و الاجتماعية للقاصر :

* الاسم و اللقب :
* تاريخ و مكان الميلاد
* العنوان:رقم
* المستوى الدراسي : السنة الرابعة .
* سبب التوقف عن الدراسة : الرسوب المدرسي.
* التكوين المهني المحصل عليه :تصليح العجلات.

ب)- الحالة القضائية للقاصر:

ا لتهمة أو السبب: جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية قصد البيع بطريقة غير شرعية وجنحة مخالفة الحكام المتعلقة بالمراقبة الادارية الامنية الخاصة بالادوية ذات الخصاص المخدرة والمؤثرة عقليا .

* السوابق العدلية :/.

ج)- الحالة الصحية للقاصر :

* النمو الجسدي: متوسط
* الحالة الصحية : جيدة
* نوع المرض : /
* الحوادث التي تعرض لها في الصغر: تعرض لحادث مرور واصيب على مستوى الرجل
* سلوك الحدث: على حسب اقوال الاخ فسلوك الحدث حسن ويستمع للاوامر .

02) معلومات حول العائلة:

أ -الأب:

* الاسم واللقب
* تاريخ ومكان الميلاد
* المستوى الدراسي: نهائي.

* ملخص المشكل من واقع أقوال الوالدين: لم يكن على علم بالوقائع كونه كان متواجد بمدينة وهران .

تقريـــــر:

بعد الزيارة الميدانية لمكان اقامة القاصر فهو عبارة عن مسكن ايجاري يتوفر على جميع المستلزمات الضرورية والكمالية فمستوي الاجتماعي للعائلة جد ميسور كون الوالد يعمل فالاعمال الحرة وماهو ملاحظ المستوى التعليمي للعائلة الجيد ماعد الحدث الذي كانت نتائجه ضعيفة وذلك لاهماله والتركيز على كرة القدم الامر الذي ادى بادارة المؤسسة التربوية لتوجيهه الى التكوين المهني وعلى حسب اقوال الاخ الاكبر فان غياب الوالد المتواجد بمدينة وهران للعمل وعمل الاخ الاكبر بالولاية كل هذه العوامل ساعدت الحدث لتعرف على رفاق السوء والاكبر منه سنا الذي كان ضحيتهم .

المربي المتخصص الرئيس

الجمهوريـــــــــــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبيـــــــــــــة

ولاية النعامة

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

مصلحة التلاحم الاجتماعي والعائلة

تقرير نفسي اجتماعي

-في صباح الاربعاء الموافق ل 21 ديسمبر 2022 توجهنا نحن الاخصائية النفسانية الى بلدية مكمن بن عمار من اجل اجراء بحث اجتماعي للأطفال الموجودين في خطر الاتية اسماؤهم:

، وذلك للتأكد من ان الاطفال قد تم تسجيلهم في مدرسة ، ولان ـــرن الذي يقيم فيه السيد مجهول قررنا التوجه الى مقر الدرك الوطني وطلبنا منهم مساعدتنا في الوصول الى مسكن الذي يقيم فيه،انتظرنا طويلا ثم طلب منا قائد المجموعة بالرجوع في يوم اخر فقررنا التوجه وحدنا للبحث عن السيد ،بعد ساعات من البحث وصلنا الى مكان اقامتهم وهنا كانت الصدمة شديدة فالزوجة مع ابنائها تقيم في غرفة وليس سكنا تقيم في غرفة ضيقة لا يعيش فيها حتى الحيوانات لا تتوفر على ابسط مستلزمات الحياة تلك الغرفة لا تصلح للعيش اما عن المطبخ فهو عبارة عن اكياس الدقيق الصقها ببعضها وجعل منها مطبخا.

-عندما دخلت عند السيدة قامت بمعانقتي و هي تبكي وقد فرحت كثيرا بحضوري وفي تلك اللحظة تشاجرت هي وزوجها وقد صرحت انها لا ترغب بالبقاء و العيش مع هذا الرجل الذي يقوم بتعنيف اولاده وضربهم ضربا مبرحا و حرمانهم من ابسط حقوقهم مثل الاكل والشرب والدراسة الاطفال وجدناهم حافيين الاقدام ولا يرتدون ملابس شتوية غليظة ،البرد شديد و قارص اضافة الى ذلك التزموا الصمت الشديد و كانوا ينظرون الينا نظرة حزن وقهر تدل على مدى المعاناة القاسية التي يعيشونها.

-السيد رفض ادخالهم للمدرسة وقد هددني بإبعادهم و اخذهم الى مدينة تيزي وزو او بجاية صرح بأنه غير مبالي لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق وانه لا يخافهم و اقسم بأنه لن يدخلهم المدرسة .

-هذا السيد مريض ، يعاني من مشاكل مع عائلته و خصوصا اخوته فقد التقينا السيد اخ السيد ،وهو عامل مهني في سلك

مجلس قضاء: النعامة
محكمة: عين الصفراء
فرع الاحداث

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول
رقم الفهرس
تاريخ الحكم.

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: عين الصفراء
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

و /

جنحة السرقة بالتعدد

ضحية حاضر

بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من :
إبن: عازب (ة) غير موقوف
الساكن :
المسؤول المدني :

2): متهم غائب
من مواليد:
إبن:
الساكن : التجزئه غير موقوف
المسؤول المدني :

3): متهم غائب
من مواليد: غير موقوف

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

إبن:
الساكن : **التجزئة السكنية 180 مسكن عين الصفراء**
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1):
من مواليد: بـ: **عين الصفراء** **حاضر**
إبن: و بر **متزوج (ة)** ، **عامل يومي**
الساكن .

2): **غائب**
من مواليد:
إبن: و **(ة)** ، /
الساكن : **التجزئة السكنية 180 مسكن عمارة d رقم الباب 10 بحي 17 اكتوبر 1961 بعين الصفراء**

3): **غائب**
من مواليد: بـ: **عين الصفراء**
إبن. **متزوج (ة)** ، /
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمين
طرف نيابة جمهورية محكمة عين الصفراء لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد ، بدائرة اختصاص محكمة عين الصفراء ومجلسها القضائي جرم السرقة بالتعدّد طبقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهمين أحيلوا أمام محكمة الأحداث بموجب أمر بالإحالة طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الأحداث.
- حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن مصالح أمن عين الصفراء تلقت مساء يوم 24-04-2022 مكالمة هاتفية تفيد بوجود ثلاثة أشخاص بحي 310 مسكن حي 17 أكتوبر يقومون بنزع ألياف نحاسية من المجمع السكني ، وعليه تم التنقل إلى عين المكان، وبعد تكثيف الأبحاث تم العثور عليهم ، وكان أحدهم يحمل كيسا بلاستيكيا ، وعند مشاهدتهم لهم فاروا ، غير أنه تم إلقاء القبض على اثنين منهم وهما بن
ى وج لة.
- بسماع المشتبه فيه أنه ويوم 22-04-2022 تقدم إليه كل من
وطلبا منه مرافقتهما في سرقة أحد العمارات السكنية بحي 17 اكتوبر ، فوافق ، وجلب من بيتهم العائلي ك ة و مفك براغي ، وتوجهوا إلى العمارة المقـ دة.
- بسماع المشتبه فيه قد صرح بأنه التقى صدفة بالقاصرين .
وبحوزتهما كيسا بلاسيحيا لم يكن يعرف محتواه ، وأنكر أي علاقة له بالسرقة ، واضاف بان أخبره بأنه عثر على لفة نحاسية وهو بصدد بيعها إلى أحد المحلات الخاصة بشراء النفايات النحاسية والحديدية.
- بسماع المشتبه فيه فقد أنكر أي علاقة له بالسرقة ، وصرح بأنه التقى بصديقيه

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بحي 17 أكتوبر.

- حيث أن المتهمين . تغيبا عن حضور جلسة المحاكمة رغم صحة استدعائهما ، غير أنه لم يثبت للمحكمة توصلهما الشخصي بالاستدعاء ، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة القضاء في غيبتهما عملا بنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المتهم بر وبحضور مسؤوله المدني والده حضر جلسة المحاكمة وبعد التحقق من هويته تأسس للدفاع عن حقوقه محاميه في إطار المساعدة القضائية ، وعند مواجهته بالتهمة أنكر الوقائع المنسوبة إليه ، وصرح بان لا علاقة له بالسرقة ، وأنه التقى صديقيه في الطريق ، وأنهما هربا من عناصر الأمن.
- حيث أن محامي الضحية الأستاذة ... عن المحامية ، أشارت في مرافعتها إلى أن الجريمة قائمة في حق المتهمين ، وعليه التمست قبول تأسسها كطرف مدني وطالبت بتعويض قدره 100.000 دج عما لحقها من ضرر.
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهمين بالجنحة ومعاقبة كل واحد منهم بـ 100.000 دج غرامة نافذة.
- حيث أن دفاع المتهم رافع في حق موكله والتمس إفادته بالبراءة و بأقصى ظروف التخفيف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 21-02-2023 للنطق فيها بالحكم.

وعليـــه فإن المحكـمة

- في الدعوى العمومية:
- حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على ملف الدعوى والوثائق المرفقة به أن المتهمين قاموا عن وعي وإرادة حرّة خالية من العيوب باختلاس لفة نحاسية من داخل مجمع سكني في طور الإنجاز يقع بحي 310 - الحمّار بعين الصفراء ، وذلك ثابت من خلال تصريحات المتّهم والتي جاءت دقيقة ومنطقية ، أيضا من خلال ضبط المسروقات بحوزتهم ، فضلا عن ... التحقيق في الملف بدأ بإبلاغ أحد المواطنين عن قيام ثلاثة أشخاص بالسرقة.
- حيث أن الوقائع على النحو المذكور أعلاه والثابتة في حق المتهمين تشكل بركنيها المادي والمعنوي جنحة السرقة بالتعدّد طبقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات ،الأمر الذي يتعين معه على المحكمة القضاء بإدانتهم ومعاقبتهم طبقا للقانون.
- في الدعوى المدنية بالتبعية:
- في الشكل :
- حيث أن الضحية تأسست كطرف مدني وتقدمت بطلباتها قبل إبداء ممثل النيابة العامة لالتماساتها ، مما يجعل تأسسها واردًا ضمن الأشكال القانونية المنصوص عليها بالمادتين 239 و242 من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة التصريح بقبول التأسيس شكلا.
- في الموضوع
- حيث من المقرر قانونا أن ولاية المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية بالتبعية مرهون بتوافر علاقة سببية مباشرة بين الواقعة التي أقيمت على أساسها الدعوى الجزائية و الضرر اللاحق بالضحية ، الأمر متوافر في دعوى الحال ، وعليه يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب الطرف المدني الرامي إلى تعويضه بعد اعتباره مؤسس قانونا.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

ولهـذه الأســباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا غيابيا بالنسبة للمتهمين ... و حضوريا غير وجاهيا بالنسبة للمت...

صفحة 3 من 4

رقم الجدول:
رقم الفهرس: /

وحضوري بالنسبة للطرف المدني.
- في الدعوى العمومية:
إدانة المتهمين [redacted] بجنحة السرقة بالتعدد
طبقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات ، وعقابا لهم الحكم على المتهمين
[redacted] بسعام حبس نافذ ، وعلى المتهم [redacted] بغرامه واحدة قدرها
100.000 دج (مائة ألف دينار) تحت ضمان مسؤوله المدني والده.
- في الدعوى المدنية بالتبعية:
- في الشكل : قبول تأسس الضحية كطرف مدني .
- في الموضوع : إلزام المحكوم عليهم بأن يدفعوا بالتضامن للطرف المدني مبلغ 100.000 دج (مائة ألف دينار) كتعويض عمّا لحقه من ضرر تحتا ضمان مسوليهم المدنيين ، مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
- بذا صدر الحكم وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته فقد تم التوقيع على أصله بمعزفة الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 23/00005
رقم الفهرس: 23/00005

صفحة 4 من 4

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: النعامة
غرفة الأحداث

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء النعامة
بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
للنظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيس
وبعضوية السيد (ة): مستشار
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب ع
وبمساعدة السيد (ة):

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1): ضحية غير مستأنف

طبيعة الجرم /
جنحة السرقة بالتعدد

بواسطة الأستاذ(ة).

من جهة ثانية

ضد /

1): من مواليد: بـ: ابن: الساكن : بواسطة الاستاذ (ة): المسؤول المدني :	متهم مستأنف	غير موقوف	حاضر	
2): من مواليد: بـ: ابن: الساكن : المسؤول المدني :	متهم غير مستأنف	غير موقوف	حاضر	
3): من مواليد: بـ: ابن: الساكن : المسؤول المدني :	متهم غير مستأنف	غير موقوف	حاضر	

مجانا

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): من مواليد: بـ: ابن: و ، عامل يومي	مسؤول مدني غير مستأنف	حاضر

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الساكن:

2): اد مسؤول مدني غير مستأنف حاضر
من مواليد: بـ:
ابن: ، /
الساكن:

3): ؤول مدني غير مستأنف حاضر
من مواليد: بـ:
ابن: ، /
الساكن:

** بيـان وقـائع الدعوى **

تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ تلقت مصالح أمن اتصالا يفيد على وجود ثلاثة أشخاص بحي يقومون بنزع ألياف نحاسية من المجمع السكني وعلى تم التنقل الى عين المكان وبعد تكثيف الأبحاث تم العثور عليهم وكان أحدهم يحمل كيسا بلاستيكيا وعند رأوهم فروا الا انه تم القبض على اثنين منهم وهما في حين وعند سماع المشتبه فيا في تصريحاته امام الشرطة بانه جاء اليه كل من وطلبا منه مرافقتهما لسرقة احدى العمارات بحي 17أكتوبر فوافق ولقد جلب من بيتهم كماشة ومفك البراغي وتوجهوا الى العمارة المقصودة في حين صرح المشتبه فيه بانه التقى و وبحوزتهما كيسا بلاستيكيا لايعرف محتواه وانكر علاقته بالسرقة مضيفا أن أخبره بأنه عثر على لفة نحاسية وهو بصدد بيعها الى أحد المحلات الخاصة بشراء النفايات النحاسية والحديدية وعند سماع المشتبه فيه الذي انكر اي علاقة له بالسرقة وصرح بانه التقى بصديقيه السالف ذكرهما وتمت متابعة الأحداث المذكورين اعلاه من اجل جنحة السرقة بالتعدد طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات أين انكرالحدث الوقائع المنسوبة اليه عند سماعه عند الحضور الأول وتم تسليمه الى وليه بينما تغيبا الحدثين اجراءات التحقيق القضائي وبعد استكمال اجراءات التحقيق أصدر السيد قاضي الأحداث بتاريخ امر باحالة المتهمين الأحداث على قسم الأحداث

وبتاريخ اصدرت المحكمة الفاصلة في قضايا الأحداث حكما حضوريا للضحية اتصالات الجزائربالنعامة - المديرية العملية - وحضوريا غير وجاهيا للمتهم وغيابيا لباقي المتهمين و قضى في الدعوى العمومية بادانتهم عقابا لهم الحكم على المتهمين بعام حبي نافذ وعلى المتهم

100.000 دج غرامة نافذة تكون تحت ضمان مسئوله المدني وفي الدعوى المدنية بالزامهم بان يدفعوا بالتضامن مبلغ 100.000 دج كتعويض عما لحق الضحية من أضرار تحت ضمان مسئولهم المدنيين

بتاريخ 22\06\2023 استأنف المتهم الحدث الحكم المذكور وتم جدولة القضية لجلسة 18\09/2023

** وعـليه فإن المجـلس **

بعد سماع المستشار المقرر في القضية في تلاوة تقريره
بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على قانون رقم 12\15 المتعلق بحماية الطفل
بعد الاطلاع على قانون العقوبات

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بعد المداولة قانونا
في الشكل
حيث أن استئناف المتهم جاء وفقا للأوضاع المقررة وضمن الأجال القانونية طبقا للمادة418 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا
في الموضوع
حيث ان المتهم الحدث حضر الجلسة برفقة مسئوله المدنر ن
وبحضور دفاعه المؤسس في اطار المساعدة القضائية ممثلا بالأستاذ
انكر الوقائع المنسوبة اليه واكد على نفس تصريحاته السابقة
حيث أن المتهم الحدث الغير المستأنف أكد علة نفس التصريحات وبانه لاتوجد بينهما اي خلافات
حيث أن الضحية تغيب عن الجلسة و حضر عنه الجلسة دفاعه ممثلا يحي نيابة عن الأستاذة وطلب تاييد الحكم المستانف في الجانب المدني
حيث أن النيابة في التماساتها طلبت تاييد الحكم المستانف
حيث ان دفاع المتهم طلب بصفة اصلية البراءة بعد الغاء الحكم المستأنف واحتياطيا افادته بأقصى ظروف التخفيف
حيث أن الكلمة الأخيرة اعطيت للمتهم الحدث الذي طلب البراءة
حيث يتبين من وثائق القضية من المناقشة التي دارت في الجلسة ومن المرافعات أن جنحة السرقة بالتعدد ثابتة في حق المتهم الحدث ن الذي قام باختلاس مع كل من الحدث بن ن ألياف نحاسية من أحد العمارات التابعة للمجمع السكني الكائن بحي 17 احدوبر عين الصفراء من خلال البلاغ الذي أكد على قيام ثلاثةأشخاص بنزع ألياف نحاسية بذات المكان وقد تم توقيف كل من الحدث
وبحوزهما كيس بلاستيكي به الالياف النحاسية المسروقة و مفك البراغي المستعمل في العملية والذي كان بحوزة المتهم الحدث والذين فروا عند مشاهدتهم لعناصر الشرطة بينما استطاع الشخص الثالث الفرار والذي صرح المتهمين بانه يتعلق بالمتهم الذي أكد في تصريحاته على لقاهما بتاريخ الوقائع مما يجعل من انكار هذا الاخير سوى وسيلة للتهرب من مسئوليته الجزائية وعليه قرر المجلس ادانته لارتكابه جنحة السرقة بالتعدد طبقا 354 من قانون العقوبات ومن تم قرر المجلس تاييد الحكم المستانف في ادانته للمتهم وتعديله فيما يخص عقوبة الغرامة المحكوم بها بتخفيض قيمتها الى 50.000 دج على أن تكون موقوفة النفاذ عملا بنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية
حيث ان المتهم الحدث معفى من المصاريف القضائية طبقا لقانون رقم 12\15 المتعلق بحماية الطفل

** لهـذه الأسـباب **

قضى المجلس غرفة الأحداث علنيا حضوريا نهائيا وجاهيا للمتهم الطفل
وحضوريا للضحية نهائي
في الشكل : قبول الاستئناف
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له القضاء بخفض عقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم الطفل الى خمسين ألف دينار جزائري 50.000دج و جعلها موقوفة التنفيذ مع اعفاء الطفل المحكوم عليه من المصاريف القضائية
بذا صدر هذا القرار في التاريخ المشار اليه اعلاه وأمضيناه نحن الرئيس المقرر وامين الضبط

الرئـــيس (ة) المقرر — أميـن الضبـط

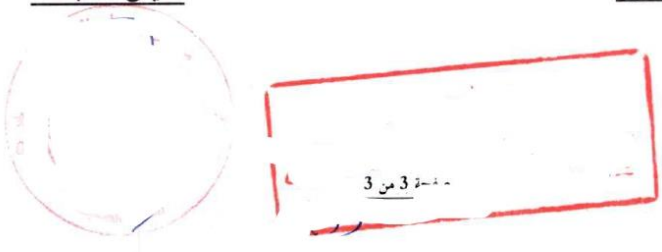

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

قائمــة المصــادر

والمراجــع

أولا–المصادر:

1– الدساتير:

أ– التعديل الدستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2– الوثائق الدولية:

أ– اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 92–461، الجريدة الرسمية، العدد91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1993.

3– القوانين:

1– الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ب:

أ– القانون 01–08، المؤرخ في 26 يونيو2001، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

ب– القانون06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

ت– الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 و المعدل بالقانون 17–07 المؤرخ في 8 يونيو2017، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بـ:

أ– بالقانون 09–01، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس2009.

3- القانون 15-12 المتعلق بحماية لطفل، المؤرخ في 15يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثانيا- المراجع:

1- المراجع العامة

1- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهومة، لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، طبعة الثالثة، دار البيضاء –الجزائر، 2017.

3- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديون الوطني للأشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2013.

4- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–الاستدلال والاتهام–، دار الهومة، الجزائر، 2017.

5- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية –الكتاب الثاني –(التحقيق والمحاكمة)، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، بدون سنة نشر.

6- فريجة محمد هشام وفريحة حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2011.

7- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، 2022.

8- ملياني مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1992.

2- المراجع المتخصصة

1- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، المكتبة الجامعية الحديث، ، دون الطبعة، الاسكندرية –مصر،2014.

2- أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانون وممارسة، النشر الجامعي الجديد، بدون طبعة، تلمسان- الجزائر، 2021.

3- بلعاليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، بدون الطبعة، الجزائر، سنة 2021

4- حسن الجوخداد، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، طبعة سادسة، جامعة دمشق، سوريا، 1992.

5- زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر ، 2007.

6- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان –الجزائر، 2021.

8- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر،بدون طبعة، الجزائر، 2013.

9- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل و تأصيل-، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2016.

3-المقالات

1- أجعود سعاد، حماية الجنائية الاجرامية لطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد الحادي عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر، جوان 2016.

2- خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل15-12، مجلة المحلل القانوني، العدد الأول، مخبر الدولة و الإجرام المنظم، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة- الجزائر، جوان2019.

3- سعاد حياد، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث القانونية و السياسية، العدد سادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل- الجزائر، جوان 2018.

4- سيف الاسلام عبادة، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري – دراسة مقارنة –، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع عشر، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2017.

5- صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر، مارس 2019.

6- لعوارم وهيبة ، النظام العقابي لطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، سيبتمبر 2018.

7- لوني فريدة، النظام القانوني المكلف بالأحداث لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العددالأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، جوان 2023.

8- مالكي توفيق، طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح ، مجلة المعيار، العدد الأول ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت- الجزائر، 2021.

4- الرسائل و الأطروحات العلمية

1- عميمر يمنة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- علالي نوال، الحماية القانونية لطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2023 .

3- عيقون ويسام، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جانفي2013.

5- المداخلات:

1- نشناش منية ودفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في الواقع والافاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة 1، يومي 4و05ماي2016.

الفهـــرس

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	6-1
الفصل الأول : القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة	8
المبحث الأول:الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة البحث التمهيدي مع الحدث الجانح	9
المطلب الأول: الاختصاصات المنوطة لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي	9
الفرع الأول: تحديد نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية	10
الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال الإحداث	11
المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي من طرف النيابة العامة	17
الفرع الأول: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية	17
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية	20
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح	23
المطلب الأول :الهيئة المختصة بإجراء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح	23
الفرع الأول :قاضي الأحداث	24
الفرع الثاني : سير إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	26
الفرع الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي	28
المطلب الثاني :التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق	30
الفرع الأول : التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث	31
الفرع الثاني: أوامر تصرف التي تتخذها جهة التحقيق في ملف القضية	32

الفصل الثاني:القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الاحدث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة	37
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث الجانح أثناء جلسة المحاكمة	37
المطلب الأول :الجهات المختصة بمحاكمة الحدث الجانح	38
الفرع الأول :تشكيلة محكمة الأحداث	38
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الأحداث	41
المطلب الثاني :إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح	43
الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير الجلسة	44
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة محاكمة الحدث الجانح	48
المبحث الثاني : الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث وطرق الطعن فيها	52
المطلب الأول: التدابيروالعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح	53
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	53
الفرع الثاني: العقوبات المنطوق بها من طرف جهات الحكم في حق الحدث الجانح	58
المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات الحكم	61
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	62
الفرع الثاني: طرق الطعن الغيرعادية	64
الخاتمة	70-68
قائمة الملاحق	82-72
قائمة المصادرو المراجع	88-84

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

إن متابعة الحدث الجانح مقيدة بإجراءات محددة في قانون حماية الطفل رقم 15-12 بالإضافة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، أقرها المشرع الجزائري ضمانا لحماية حقوق هذه الفئة أثناء جميع مراحل المتابعة والمحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي مستنفذ كل طرق الطعن، وهذا مسايرة لاتفاقية حقوق الطفل وبغية إدماج الحدث في المجتمع ومراعاة الحالة الفضلى للحدث من قبل هيئة الحكم من أولويات التي أكدت عليها قواعد قانون حماية الطفل، وخص هذه الفئة بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواء أثناء التحرير الأولى أو التحقيق القضائي أو المحاكمة.

The summary (abstract):

The follow-up of a juvenile delinquent is restricted by specific procedures in the Child Protection Law No. 15-12, in addition to the general rules in the code of criminal procedure, approved by the Algerian Legislature to ensure the protection of the rights of this category during all stages of follow-up and trial, exhausted by means of Appeal, this is in line with the convention on the rights of the child and in order to integrate the juvenile into society and take into account the best case of the juvenile by the governing body of priorities confirmed by the rules of the child protection law, and singled out this category procedures different from those prescribed for adults, whether during the first liberation, judicial investigation or trial.